جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

آثار الحرب على المعاهدات الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطالبين:

- **العزري عماد الدين**
- **زنبط الزهراء**

إشراف

الدكتور **: شويرب جيلالي**

لجنة المناقشة

الدكتور.....رابحي لخضر ..... رئيسا

الدكتور.....شويرب جيلالي..... مشرفا ومقررا

الدكتور.....ديدوني بلقاسم..... عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٩
١٤

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع حمدا طيبا مباركا فيه ، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة ضمن هذه الظروف العصيبة التي تمر بها الأمة الإسلامية وأفضل الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد :

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرف " شويرب جيلالي " على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى جميع إداري وأساتذة قسم الحقوق

ونشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل حتى يقدم في هذه الصورة

سائلين المولى عز وجل أن يجازيهم عنا خير الجزاء

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد

اهدي عملي هذا الغالى والدي العزيز اطال الله في عمره

الى من جعل العلم منبع اشتياقي امي الغالية حفظها الله ورعاها

الى كل اخوتي واخواتي الاعزاء

الى كل الأساتذة الذين تدرجوا على اعطائي المعلومة طيلة مسار الدراسي

الى كل من ساعدني من بعيد او من قريب ولو بكلمة طيبة

الى كل هؤلاء اهدي مجهودي هذا

عماد - زهراء

مقدمة

تعتبر العلاقات الدولية من المسائل الرئسية التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها والعمل على حمايتها وإستقرار هذه العلاقات التي تتعدد وتختلف بإختلاف المجالات التي ترتبط فيما بينها بموجبها وتسعى قواعد القانون الدولي إلى تنظيم واقع المجتمع الدولي بكل ما يحمله من مستجدات وتطورات تمس سواء مصلحته العامة كمجتمع ككل أو بمصالح الخاصة للدول الأعضاء فيه كل على حدة.

وتتعزز هذه العلاقات أكثر من خلال الإلتزام فيما بينها بموجب إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعد الوسيلة القانونية الأكثر شيوعا في العمل الدولي التي تلجأ إليها الدول من أجل تحقيق أهداف تشترك فيها مع الدول الأخرى لتلتزم بالأحكام والبنود الواردة فيها بما تتضمنه من حقوق وإلتزامات تترتب على عاتق الدول بناء على إرادتها.

تتمتع المعاهدات الدولية بأهمية بالغة على مستوى القانون الدولي كونها تساهم في تفعيل العلاقات القائمة بين الدول كما أنها تشكل نظاما قانونيا تلتزم به الدول بإرادتها التي عبرت

عنها عند تحرير بنودها والموافقة على الإلتزام بها وتبرز هذه الأهمية أيضا من خلال إعتبارها وسيلة سهلة الإثبات قد تظهر الحاجة إلى التمسك بها عند نشوب أي خلاف بين الدول الأطراف.

يواجه هذا النظام القانوني الذي يعمل على ربط وتنظيم العلاقات القائمة بين الدول تأثيرات خارجية من شأنها المساس بإستقراره، ومن بين هذه التأثيرات الموجودة في الحروب أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر بقصد الغلبة أو لأسباب عديدة والحروب يعترف بها القانون الدولي.

إن حالة الحرب قد تكون حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم بمقتضاها العلاقات بين المتحاربين وبين المحايدين وهي إن كانت تنطوي على إستعمال القوة المسلحة إلا أنها تنشئ قانونيا قبل إستعمال الفعلي للقوة العسكرية بين الدول المتحاربة الأمر الذي حذا بعضهم

للإدعاء بأن الحرب حالة قانونية ترتب آثار قانونية وتحكمها مبادئ قانونية وأن قوانين الحرب وظيفتها الإهتمام بهذه الآثار.

إن أهم الآثار التي يمكن أن يترتب على إعلان الحرب انقضاء المعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة إلا ما كان منها مصنفا.

وبالتالي هذا التعدد في المواقف وعدم الوضوح أثر حتى في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 .

حيث لم تعطي الأهمية لأثر الحرب على المعاهدات الدولية أو أثرها في ترتيب المسؤولية الدولية وكل ما جاء فيها بعض الأحكام البعيدة عن هذه التفعلات.

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة فهو قيد الدراسة من طرف لجنة القانون الدولي كما له تأثيرات كبيرة في وقتنا الحالي مع كثرة الحروب والنزعات المسلحة وإبرام المعاهدات الثنائية منها كانت أو الجماعية.

يرجع إختيارنا لموضوع البحث إلى أن للإلمام به والإحاطة بجوانبه ، وفهم واستيعاب ما يجري من متغيرات على الساحة الدولية أو الإقليمة مع كثرة الحروب في مناطق كثيرة في العالم.

وبقدر ما كان الموضوع شيقا بما يثيره من إشكلات جديدة وحديثة في القانون الدولي وهو قيد دراسة لحد الآن، بقدر ماكان صعبا من حيث الإحاطة بمجمل جوانبه وحيثياته وخاصة في ظل الظروف الحالية الصعبة بسبب الوباء العالمي وماله من تأثيرات على عملية البحث العلمي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار القانونية للمعاهدات في حالة الحرب، فإذا كان إبرام المعاهدة يرتب إلتزام أطرافها باحترام وتنفيذ الالتزامات الناتجة عن المعاهدة التي صادقت عليها، إلا أنها هناك حالات تعلق أو تنتهي فيها المعاهدات، ومن بين هذه الحالات، نجد حالة الحرب لذا، فالهدف من هذا الموضوع هو معرفة مصير المعاهدات في حالة الحرب.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: إذا كان إبرام المعاهدة يرتب إلتزام على أطرافها، فما هو مصير المعاهدة في حالة الحرب؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند التصدي لنصوص المواد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمتضمنة لأحكام إنتهاء أو إيقاف العمل بالمعاهدات وكذلك تحديد آثارها.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذه الدراسة في فصلين، حيث يتناول الفصل الأول نفاذ المعاهدات أثناء قيام الحرب، وبدوره تم تقسيمه إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول للأحكام العامة المتعلقة بنفاذ المعاهدات، ونتطرق في المبحث الثاني لأخطار الإنسحاب وإحياء المعاهدات الدولية بعد الحرب وتناولنا في الفصل الثاني حالات إنهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية نتيجة قيام الحرب، ونتطرق فيه لمبحثين نتناول في الأول لإنهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها، ونتطرق في المبحث الثاني لإنهاء المعاهدات في حالة الدفاع الشرعي

الفصل الأول:

نفاذ المعاهدات الدولية أثناء قيام الحرب

يتم نفاذ المعاهدة في القانون الدولي بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام أو الموافقة أو القبول مع تبادل المذكرات المؤيدة لذلك في المعاهدات الثنائية وايداعها لدى جهة الايداع في المعاهدات متعددة الأطراف حيث تحدد الأحكام الختامية تاريخ نفاذ المعاهدات من تاريخ تبادل المذكرات أو من تاريخ الإيداع أو بعد فترة محددة بعد ذلك.

ويعني النفاذ في القانون الدولي بأنه الإلتزام النهائي بالمعاهدة بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والوفاء باحكامها بحسن نية بإعتبارها تعبيرا عن إرادة أطرافها عند إبرامها وبذلك تصبح المعاهدة جزء من النظام القانوني الدولي.

يرتبط نفاذ المعاهدات ببعض الأحكام والعوامل المؤثرة عليها منها التفسير وكيفيته كذلك يسري أنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة نزاع مسلح على المعاهدة بأكملها مالم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على ذلك.

عند ظهور الحروب أو النزاعات المسلحة وجب أن تكون هناك الإتزامات تعاهدية بين المتحاربين سواء بينهم أو بين ما قد تم التعاهد به أمام الجهات المعنية جراء ظهور لتلك الحرب مثل إتفاقيات جنيف وغيرها من خلال هذا وللتوضيح أكثر تم تقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات.

المبحث الثاني: الأخطار بالإنسحاب وإحياء المعاهدات الدولية بعد الحرب.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات

قد يبدأ تنفيذ المعاهدة قبل دخولها مرحلة النفاذ النهائي وهو ما يعرف بالنفاذ المؤقت وهناك عدة عوامل قد تستدعي ذلك منها أن الدول تريد البرهنة عن حسن نيتها في الإلتزام بالإتفاق كما أن المعاهدة قد تأتي تقر أمر واقعا تمارسة الدول قبل الاتفاق فتستمر في ذلك إلى حين نفاذ الاتفاق، وأخيرا قد تكون هناك مرحلة تجريبية للتأكد من نية الأطراف مما يعطي للدول فرصة لتصحيح مواقفها من المعاهدة.

و المبدأ العام هو أن المعاهدات لا تسري بأثر رجعي، غير أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الإتفاق على غير ذلك ولابد قبل هذه المرحلة معرفة الأحكام المتعلقة بها وأهمها التفسير والعوامل التي قد تأثر على المعاهدة.

المطلب الأول: وجوب تفسير المعاهدات

قد يشوب المعاهدات الدولية صعوبات و غموض التي تؤدي إلى صراعات تطرأ عند تطبيق وتنفيذ المعاهدة فتأتي عملية التفسير كلية ملازمة لمبدأ لاتطبيق بدون تفسير إذ أن تفسير المعاهدات الدولية كثيرا ما تتنازعه أطراف المعاهدة للوقوف على الغموض الموجود في الاتفاقية أو وجود صعوبة في فهم المعاني الذي يؤدي لصعوبة تحديد الإلتزامات القانونية الناتجة عن المعاهدة.

تحتل عملية التفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي مكانة هامة وبارزة وذلك لما لها من دور فعال في تطبيق القانون الدولي مجسدة في تفسير إتفاقيات ومعاهدات بغض النظر عن نوعها المبرم بين الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية ولقد عرف البعض اليومي أن تفسير المعاهدة هو تحديد معنى النصوص التي جاءت بها ونطاقها تحديد دقيقا، والتفسير عملية هامة لأن المعاهدات تحتوي أحيانا على نصوص غامضة أو متناقضة أن الهدف من التفسير هو ضرورة الوصول لمقاصد المتعاقدين وأيضا كشف عبارات المعاهدة للأطراف ومضمونها[1].

لقد جاء في إتفاقية فينا 1969 في المواد متعلقة بقواعد التفسير فقد أشارت المادة (31) من

[1]– محمد عزيز شكري، مدخل القانون الدولي العام منشورات، جامعة دمشق، الطبعة الثامنة 2001، ص 55

الإتفاقية أن المعاهدات الدولية يجب أن تفسر بحسن النية مع الأخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة وهدفها وكذلك كل تطبيق إتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها.

الفرع الأول: طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية.

إن عملية تفسير النصوص القانونية للمعاهدات الدولية لابد من ارتباطها ببعض المبادئ أو القواعد التي تحكم وتضبط تلك العملية للتوصل لنتيجة المرجوة ولحل النزاع القائم بين الأطراف، وفي ذلك انقسم الفقه القانوني إلى منهجين رئيسيين، منهج التفسير الشخصي والمنهج التفسير الموضوعي.

أولا: منهج التفسير الوصفي.

يستند أنصار هذا المنهج على فلسفة المدرسة الإرادية (الألمانية) في عملية وضع القواعد القانونية وأساس قوتها الإلزامية، حيث تتمتع كل دولة بالإرادة الحرة والسيادة المطلقة في وضع القانون وفي الالتزام به.

حيث تظهر إرادة الدولة مجتمعة مع غيرها من إرادات الدول الأخرى في المعاهدات، فيما كانت المعاهدات هي أداة التعبير عن إرادة الدولة، فإن تفسيرها يجب أن يكون وسيلة الكشف عن تلك الإرادة، أي إظهار قصد الأطراف من عقد المعاهدة[1].

وعندما تكون المعاهدة ناتجة عن إرادة جماعية تكمن معرفة إرادة أو قصد الأطراف من وراء إبرام المعاهدة من خلال جملة من الأعمال أهمها:

-نصوص المعاهدة.

- الأعمال التحضيرية التي سبقت وضع المعاهدة.

- السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة.

[1]- عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46 أبريل 2011، ص389/388

يفهم من هذه الطريقة أو من هذا المنهج أن تفسير المعاهدة هدفها معرفة نية لأطراف المتعاقدة وما يقصد كل منهما في نص المعاهدة أي الكشف عن المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للنص بالرجوع لنية أطراف المعاهدة وذلك بالرجوع للأعمال التحضيرية للمشاريع الدولية للمعاهدة أمن خلال التصرفات اللاحقة للأطراف أي بعد إبرام المعاهدة.

ثانيا: منهج التفسير الموضوعي.

يستند هذا المنهج من أفكار المدرسة الموضوعية النمساوية والفرنسية تعتمد في البحث على أساس إلزامية القواعد القانونية على عوامل خارجية تحيط بمن يضع نصوص القانون، أما الإرادة في مجال المعاهدات الدولية فلا شأن لها غير التعبير عن تلك العوامل والوصول للأهداف التي يضعها أطراف المعاهدة. وعليه فإن تفسير نصوص المعاهدة لا يعتمد على نية الأطراف بقدر ما يعتمد على المعنى الذي يدفعه النص.[1]

إن وسائل التعرف على الغرض الذي يهدف أطراف المعاهدة لتحقيقه، ومن تم تفسير أي نص بما يتوافق مع ذلك الغرض، يقضي من جهة التفسير الاعتماد على جملة من قواعد لعل أهمها:

- الأخذ بالمعنى العادي لألفاظ النص.
- إعمال النص أولى من إهماله أو الأثر الفعال للنص.
-اعتماد التفسير الأضيق للنص.

يفهم من هذا المنهج أنه يستخدم في تفسير الاتفاقيات الدولية الشارعة وفي المواثيق والنظم التأسيسية للمنظمات الدولية، ويتميز هذا المنهج بتجاهله لنية الأطراف وتقوم على أساس تفسير المعاهدة على نحو يتفق مع مضمونها وهدفها ويسمى هذا التفسير بالتفسير لوظيفي

[1]- عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 389 .

اللامعاهدات.[1]

الفرع الثاني : موقف اتفاقية فيينا 1969 من تفسير المعاهدات الدولية.

جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد 33 ،32، 31، بالقواعد الخاصة في تفسير العاهدات.

أولا: الطرق الأساسية لتفسير المعاهدات الدولية.

أشارت المادة 31 من نفس اتفاقية أن المعاهدات الدولية يجب أن تفسر بحسن النية مع الأخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة وهدفها كذلك الأخذ بعين الاعتبار كل تطبيق أتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها .

وعليه يتضح من المادة سالفة الذكر أن هناك ثلاثة مبادئ الأساسية يجب إتباعها في حالة تفسير المعاهدة الدولية.

1) التفسير وفقا لمبدأ حسن النية:

نظرا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تحديد الحقوق والواجبات بينهم، فقد تعززت أهمية مبدأ حسن النية في توضيح تلك الحقوق وتعيين وإبراز تلك الحقوق وفرض حسن تنفيذها هدا ما واجهته محكمة العدل الدولية حول مسألة تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بشروط قبول الدول في عضوية المنظمة طبقا للمادة 04 من ميثاقها.

إن مبدأ حسن النية يرتكز على قاعدة أصولية يقوم عليها و هي أن على كل طرف من أطرافه حسن التعامل مع الأطراف الأخرى سواء أثناء إبرامه أو عند تنفيذه وهذا لا يدخل في مجال إبرام العقود في القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي إلا دورا محدودا ومثال ذلك ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجة (Mer Egée

[1]– نفس المرجع، ص 390 .

كانت بين اليونان ضد تركيا إلى امتداد تطبيق مبدأ حسن النية إلى مفاوضات لإبرام المعاهدات وليس لتنفيذ أحكامها، حيث وجدت المحكمة أن الاتفاق المعقود بين الطرفين ينص على اتفاق الطرفين على أن المفاوضات يجب أن تكون صريحة وكاملة بقصد التوصل لاتفاق يقوم على الرضا المتبادل لتحديد الجرف القاري وعليه أكدت المحكمة على أن الأطراف تحت التزام بالتفاوض بحسن النية للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق[1].

2)التفسير وفق المبدأ إعمال النص:

إذا كانت الألفاظ التي استعملتها أطراف الاتفاق يؤدي لعدة معاني u1601 فتطبيقها صعب الاختلاف التفسيرات فالمبدأ يقضي بأن مواضع القصور في النصوص يجب إحاطتها وتكملتها بالمعنى المراد قصده مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق والاتفاقيات السابقة أو الملاحق التي يمكن أن تفيد في عملية التفسير و إيجاد معنى واضح و معتاد للنص.[2]

وقد وضحت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا والتشاد، ونصت في المادة 03 من معاهدة عام 1955 تحمل قصد الطرفين للوصول إلى تسوية نهائية للحدود المشتركة، وأكدت أن أي تفسير مخالف لمبدأ إعمال النص في القضية يكون متناقض معه باعتباره من مبادئ تفسير المعاهدات الدولية.

2) مبدأ الأخذ بالمعنى المعتاد:

ولتحديد معنى الألفاظ تؤكد المادة 31 من الاتفاقية الرجوع لموضوع المعاهدة والغرض منها ليس كقاعدة مستقلة للتفسير، ويرى بعض الفقهاء أن هذه القاعدة تلاءم كقاعدة عامة لأنواع مختلفة من المعاهدات، ففي قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا والتشاد لجأت محكمة العدل الدولية إلى غرض وموضوع المعاهدة المبرمة عام 1955 بتأكيد التفسير الذي

---

[1]- Affaire du plateau continental de la mer Egée ,cour international de justice, 19/12/1978, pp11-15.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية 2010.

توصلت إليه، وهو أن تلك المعاهدة حددت الحدود الليبية التشادية.[1]

ثانيا: الوسائل التكميلية لتفسير المعاهدات الدولية.

أشارت المادة 32 من اتفاقية فيينا 1969 على ما يلي:

يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في تفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو تحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

أ) بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.

ب)أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة" إضافة لهذه الطرق التكميلية للتفسير توجد طرق أخرى أرساها القضاء الدولي والتي تتمثل في التفسير عن طريق القياس.[2]

1) الرجوع للأعمال التحضيرية:

يقصد بالأعمال التحضيرية للمعاهدة الرسائل المتبادلة ومحاضر الجلسات والمشروعات التي سبقت إقرار نص بالمعاهدة، وقد طبقت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المعروضة أمامها الأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدة، وواقع الأمر أن المحكمة لا ترجع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة قصد تفسيرها إذا كان النص المراد تفسيره واضحا، إلا أنها قضت في حالات مستعينة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة، وذلك لتأكيد التفسير الذي توصلت إليه.[3]

2) قاعدة القياس في تفسير المعاهدات الدولية:

هو استنباط حكم بشأن واقعة لم يرد بحكمها من واقعة ورد نص يحكمها لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم، قاعدة القياس يجوز تطبيقها في القانون الداخلي أما في القانون الدولي لا يمكن تطبيقه على أساس أن هدف المعاهدة ترتيب أثار ومواجهة حالات خاصة وإن لم

[1]– العام رشيدة، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار الأيام، عمان 2016.

[2]– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2004.

[3]– نفس المرجع ، ص182.

تتضمن المعاهدة نص بخصوص حالة معينة لا يمكن الإعمال به.

وفي حالة ما تم تطبيق قاعدة القياس باتفاق الدول على اللجوء إليها فيجب أخذ الحيطة والحذر واعماله بتحفظ لإعطائها النتائج المتوخاة بالقوة القانونية.[1]

ثالثا: قواعد تفسير المعاهدات الدولية المحررة أكثر من لغة.

تنص المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

1" إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسمو نص معين.

2 "لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفقت الأطراف على ذلك.

3" يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4 "عندما يكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31، 32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوقف بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما يكون أحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى. " يفهم من نص المادة أن المعاهدات الدولية تحرر بأكثر من لغة واحدة والنسخة الأصلية المحررة بلغة معينة هي التي يعتمد عليها في حالة التفسير. وقد تحرر المعاهدة بعدة لغات وكل واحدة منها رسمية وتتمتع بنفس القيمة القانونية وخير مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت صياغته بست لغات وكل واحدة منها نصا رسميا وهي (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية والعربية.)

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على المعاهدات الدولية

لتأكيد العوامل الدالة على إمكانية إنهاء أو الإنسحاب أو تعليق المعاهدة في حالة وجود

[1]– العام رشيدة، المرجع السابق، ص103.

حرب أو نزاع مسلح يولى الإعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي طبيعة المعاهدة وقيمتها، موض والمعاهدة، أطراف المعاهدة، الهدف من المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: طبيعة المعاهدة وقيمتها

إقترحت لجنة القانون الدولي مجموعة من العوامل المتعلقة بطبيعة المعاهدة. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تجد أن من العملي أن تقترح مبادئ توجيهية أكثر تحديدا بشأن كيفية تقييم طبيعة المعاهدة في سياق الحرب أو النزاع المسلح، بالنظر إلى التنوع الواسع للمعاهدات ، فإنها إقترحت قائمة بفئات المعاهدات والتي سأتطرق لها لاحقا والذي يظهر إحتمالا كبيرا بالاستمرار في النفاذ كليا أو جزئيا، خلال الحرب أو النزاع المسلح.[1]

والجدير بالذكر أنه لا يثير الإعتراف بسمو الميثاق في مواجهة النظام القانوني للأمم المتحدة أي مشكلة، ذلك أن الميثاق يضع أسس هذا النظام، فالميثاق هو الدستور الأعلى الذي يحكم نشاط منظمة الأمم المتحدة، غير أنه لا ينص على التفصيلات إنما يترك معالجة بعض الأمور إلى الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، وفق المبادئ والأحكام التي يتضمنها الميثاق.

لكن ما هي العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة و ما تعقده الدول من معاهدات دولية مختلفة، وما هي الآثار المترتبة على مخالفة بعض بنود المعاهدات لمضمون الأحكام و المبادئ التي جاء بها الميثاق.

تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" إذا ما تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

يتجه أغلب الفقه الدولي إلى القول أن للميثاق درجة على غيره من المعاهدات الدولية، حيث يسمو عليها، كما أنه متفق أيضا على القول بأن هذه الدرجة يتمتع بها في مواجهة المعاهدات الدولية السابق منها على إبرامه و اللاحق على ذلك، أي أن سمو الميثاق

[1]– الوثيقة الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون ، الملحق رقم 10 (a66/10)2011.

يقتضي أن كل الإتفاقات الدولية السابقة و اللاحقة على إنشائه يجب ألا تتعارض مع أحكامه (الميثاق)[1]

لكن وجه الإختلاف يكمن في تحديد طبيعة الآثار المترتبة على مخالفة إتفاقية ما سابقة أو لاحقة لأحكام الميثاق، حيث بعد التعمق في تحليل المادة (103) الأمن الميثاق، نستنتج عدة فروض:

1- التنازع بين الإلتزامات الناشئة عن الميثاق، و الإلتزامات الناشئة عن معاهدات دولية أخرى مبرمة بين كافة الدول الأعضاء:

فإذا كان الميثاق سابقا على إبرام المعاهدة الأخرى فإنه لا يمكن الإعتداد بأحكام المعاهدة، لأنه تعتبر محاولة لتعديل أحكام الميثاق خارج الأطر المقررة في نص المادتين (109و108) منه، وهذا ما لا تملكه الدول.

أما إذا كان الميثاق لاحقا في إبرامه على إبرام المعاهدات الدولية التي تثير التنازع، فحينها نعمل قاعدة الحكم اللاحق ينسخ السابق.

2- التنازع بين التزامات ناشئة عن الميثاق وبين التزامات ناشئة عن معاهدات مبرمة بين بعض الدول الأعضاء و دول غير أعضاء :

ففي هذا الفرض نجد أن هناك نتائج مختلفة تترتب على التنازع بين إلتزامات الدول، و في هذا الصدد تذهب بعض الإتجاهات الفقهية إلى أن الدول التي سبق لها الإلتزام بموجب معاهدة ما، لا تملك أن تصبح طرفا في معاهدة دولية لاحقة تتعارض مع السابقة، و إلا كانت أحكام المعاهدة اللاحقة غير مشروعة في مواجهة هؤلاء و ينبغي إبطالها.[2]

الفرع الثاني : موضوع المعاهدة والهدف منها.

المعاهدة على إختلاف تسميتها، هي إتفق معقود بين أشخاص القانون الدولي، أي بين

[1] – محمود سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 397.

[2] – محمود سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 399.

أعضاء الأسرة الدولية، والمعاهدة على الصعيد الدولي شبيهة بالعقد والقانون على الصعيد الوطني.[1]

إن كل معاهدة دولية تتناول نشاطا معينا، فهناك المعاهدة الدولية التي يكون موضوعها سياسيا، إقتصاديا، ثقافيا، إنسانيا ... إلخ ، فإذا كان هذا النشاط غير مشروع أو كان هدفه باطلا ، فلاشك أن المعاهدة كلها تصبح باطلة، و هذا ما يدفعنا إلى تبيان مشروعية موضوع المعاهدة الدولية، و يكون هذا الموضوع غير مشروع دوليا في الحالات التالية:

1. مخالفة القواعد التي تنظم موضوع المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي :

القاعدة الآمرة هي تلك القاعدة التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو إلغائها أو على تعديلها إلا بقاعدة آمرة أخرى المادة (64) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أما الدول ناقصة السيادة فإن أهليتها في إبرام المعاهدات الدولية تتوقف على مدى الحق في التعاهد الدولي الذي تمنحه لها الوثيقة القانونية التي تحدد وضعها القانوني.

المهم أن الإتفاقات التي يبرمها الأفراد فيما بينهم، أو الشركات مع دولة ما، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتبر معاهدات.

إن لكل معاهدة من المعاهدات غرض محدد و هدف معين ، يمكن فهمه و إستنباطه من مضمون المعاهدة ذاتها، فالمعاهدات ذات الطابع السياسي مثلا تهدف إلى تنظيم المسائل السياسية بين الدول، و المعاهدات ذات الطابع الإقتصادي تهدف إلى تنظيم العلاقات الإقتصادية بين الدول و تطويرها ... إلخ. و الحقيقة أن جميع المعاهدات لا تهدف إلى وضع قواعد قانونية، فبعضها يكتفي بإعلامنا بأن أحد الأطراف قد أدى واجبه، أو يقر الطرفان بإنتهاء حق معين، و لكن المعاهدة الصحيحة هي تلك التي تنشأ نتائج قانونية و توجد أوضاعا قانونية.[2]

[1]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ، لبنان، 2007، ص 565.

[2]– محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 576، 577.

الفرع الثالث : أطراف المعاهدة .

وفيما يتعلق بعدد الأطراف ، فلم يتخذ موقف حاسم من طرف لجنة القانون الدولي بإستثناء الإشارة إلى أنه ينبغي ، كسياسة عامة، تخفيف الأثر الذي يمكن أن يحدث على المعاهدة ، التي لا تكون أطرفا في الحرب أو النزاع المسلح.[1]

وكما هو معلوم أن المعاهدة تبرم بين أطراف تتمثل في أشخاص القانون الدولي، أي الدول، ومن ثمة فلا تسري المعاهدات التي تبرم بين الدولة و أحد رعايا الدول الأجنبية، أو إحدى الشركات الأجنبية الخاصة مهما كانت أهمية هذا الإتفاق.[2]

هذا و قد إعتبرت الدولة حسب أغلبية الفقه الدولي الشخص القانوني الرئيسي في المجتمع الدولي، و هي الطرف المعني بإبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى، حيث تشير المادة (06) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على أن كل دولة كاملة السيادة لها أهلية إبرام المعاهدات مهما كان نوعها.

[1]-- تنص المادة (6) من الفقرة الفرعية (أ) من قرار لجنة القانون الدولي لسنة 2011 رقم/10 A/66 ، ص 243.

[2]- جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009، ص.59

المبحث الثاني: الإخطار بالإنسحاب و إحياء المعاهدات الدولية بعد الحرب

يسري إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وهو ما سنوضحه في المطلب الأول الإخطار بنية الانسحاب في المعاهدات أو إنهائها إحياء و إستئناف العلاقات التعاهدية بعد الحرب، وتناول المطلب في الثاني الإلتزامات التعاهدية بين المتحاربين.

المطلب الأول: الإخطار بنية الإنسحاب في المعاهدات

إن الدولة التي تريد الإنسحاب من معاهدة دولية أو إنهائها مجبرة بنص القانون على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق تلك المعاهدة نتيجة لوجود الحرب أو النزاع المسلح أن تخطر الدولة الطرف الأخر أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بتلك النية.[1]

و هذا ما تنص عليه المادة (56) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969،

الفرع الأول المعاهدات وإنهائها:

1- المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها و التي لا تنص على إمكان إلغائها أو الإنسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الإنسحاب إلا:

أ) إذا ثبت إتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الإنسحاب منها.

ب) إن أمكن إستنباط حق الإلغاء أو الإنسحاب من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها طبقا للفقرة (01) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل اثني عشرة شهرا على الأقل " [2]

[1]- المادة (66) من قرار لجنة القانون الدولي لسنة 2011 ص246.

[2]- المادة 56، إتفاقية فيينا 1969.

– من خلال هذا النص القانوني يتضح لنا جليا أن الإنسحاب من معاهدة دولية لا يجوز إلا إذا تضمنت نصا يبيح ذلك هذا كقاعدة عامة وإستثناء في ذلك الأصل العام يجوز الإنسحاب منها إذا ثبتت نية الأطراف في الإتجاه نحو قبول الإنسحاب منها أو إلغائها، إلا أن ذلك مشروط أيضا بنوع المعاهدة.

فهناك معاهدات يقبل الإنسحاب منها مثل معاهدات التجارب الدولية، معاهدات الأحلاف العسكرية ..... إلخ ، حيث أنه في هذا النوع في المعاهدات لا يجوز إجبار دولة طرفا فيها بالإستمرار في تنفيذها و التقيد ببنودها، لأنها ببساطة لم تعد تتفق مع مصالحها العليا .

أما النوع الثاني من المعاهدات التي لا يقبل الإنسحاب منها فهي معاهدات الحدود و معاهدات إقتسام مياه الأنهار الدولية و غيرها من المعاهدات التي تتضمن قواعد دولية آمرة، لأن النبش في مثل هذا النوع من المعاهدات من شأنه أن يؤدي إلى إختلال التوازن في العلاقات الدولية وبالتالي عدم الاستقرار والفوضى.

المهم أن الدولة في كل الحالات يمكن الإنسحاب فيها من المعاهدات الدولية يجب أن يخطر باقي أطراف المعاهدة برغبتها في الإنسحاب منها قبل سنة على الأقل من تنفيذها، و هذا شرط شكلي يجب الإلتزام به من جانب الدولة الراغبة في الإنسحاب من المعاهدات الدولية التي تقبل بطبيعتها هذا الانسحاب أو تجيزه بنص صريح أو ضمني مدون في هذه المعاهدات .[1]

الفرع الثاني: إستئناف العلاقات التعاهدية بعد الحرب

يجوز للدول الأطراف بعد إنتهاء الحرب أن تنظم بناء على إتفاق إحياء المعاهدات التي أنهيت أو غلق نفاذها نتيجة للحرب و كما يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة للحرب وفقا للدلائل المشار إليها في المادة (06) من قرار لجنة القانون الدولي والتي تحدد

[1]– منتصر سعد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 405، 406.

العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الإنسحاب منها أو تعليقها وهو ما تعرضنا له في المطلب الأول من هذا الفصل.[1]

من الواضح جدا أن الحرب تنتهي بأمرين هما :

1- وقف العمليات الحربية و عقد إتفاقية سلام بين الأطراف المتحاربة .

2- إحتلال أو غزو أحد الأطراف المتحاربة أراضي الطرف الآخر.

في حين أن الهدنة سواء كانت هدنة عامة أو إتفاق هدنة، فهي وقف دائم أو مؤقت للعمليات الحربية و ليست إنهاء الحالة الحرب.[2]

بدراسة أفكار القانون التقليدي يتبين أن معاهدة الصلح أو الاتفاق المتبادل الرسمي كانت الوسيلة العادية لإنهاء الحرب من الناحية القانونية، وتوقف الآثار التي ترتب عليها العلاقات الدولية بين المتحاربين، وبينهم وبين المحايدين.

كذلك فإن الفقه التقليدي، كان يصر على أن إنهاء الحرب عمل قانوني، أساسه الإرادة الصادرة عن طرفي الحرب، والتي تهدف إلى إنهاء الحرب، لا مجرد وقف الحرب، وأن هذه الإرادة قد تكون صريحة في صورة معاهدة صلح أو قد تكون ضمنية تستفيد من سلوك الدول التي كانت في حالة حربة.[3]

إن النهاية الطبيعية لحالة الحرب بين الأطراف المتحاربة تكون إتفاقية سلام أو معاهدة صلح بين هذه الأطراف، ثم بعد ذلك تبدأ العلاقات الودية سواء الديبلوماسية أو القنصلية

---

[1]– تنص المادة 6 من قرار لجنة القانون الدولي لسنة 2011 (A/66/10)، للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو والإنسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح، يولي الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:
(أ) طبيعة المعاهدة، وخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛
(ب) – خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه ومدى شدته، ومدته، وكذلك في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ودرجة التدخل الخارجي فيه أيضا.

[2]– منتصر سعد حمودة ، المرجع السابق، ص 406.

[3]– حسن خالف، اتفاقية السلام الفلسطينية – الاسرائيلية على ضوء القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه في الحقوق و القسم العام، جامعة الجزائر الكلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011–2012،ص25.

في العودة بين الأطراف، و تكون معاهدات السلام أو الصلح ملزمة الأطرافها أيا كان شكلها أو صورتها و سواء كانت مكتوبة أم شفاهية، غير أن العمل جرى على كتابة و تدوين المعاهدات نظرا لأهمتها و خطورتها في العلاقات الدولية و استقرار و نمو هذه العلاقات.

وقد جرى العمل الدولي على أن يسبق إبرام معاهدات السلام مؤتمرات دولية كمقدمات للصلح أو السلام، و هذا ما حدث في كامب ديفد عام 1977 عندما تم الإتفاق في هذا المؤتمر على إنهاء حالة الحرب بين إسرائيل و الدول العربية لا سيما مصر، و بالفعل تم التوقيع معاهدات السلام المصرية – الإسرائيلية عام 1979 م ، و تعتبر مقدمات الصلح أو السلام المتفق عليها في مثل هذه المؤتمرات ملزمة لأطرافها و واجبة التطبيق نتيجة ارتضاء الأطراف بها .[1]

المطلب الثاني: الالتزامات التعاهدية بين المتحاربين

القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضا بإسم قانون النزاعات المسلحة، هو قانون ملزم لجميع أطراف النزاع يتم تطبيقه كلما تلبي الأعمال العدائية معايير الحد الأدني "للنزاع المسلح"، وينطبق بصرف النظر عما إذا كان أي طرف معني قد قام بإعلان حالة الحرب.

يشمل القانون الدولي الإنساني وإتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949 وكذلك بروتوكولاتها الأول والثاني ومجموعة من الأدوات القانونية الأخرى والمبادئ العرفية التي تحمي الأشخاص الأكثر عرضة الآثار النزاع المسلح، وعليه سنتناول في الفرع الأول المفاوضات بين الدول المتحاربة أما في الفرع الثاني سنتناول إلتزامات المتحاربين في إطار القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المفاوضات بين الدول

[1]– منتصر سعد حمودة ، المرجع السابق، ص 145.

أولا- المفاوضات:

وهي أسلوب يخضع تماما لإرادة أطراف النزاع، وهي إتصالات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين بواسطة مفاوضات دبلوماسية يقوم بها وزراء الخارجية أو داخل مؤتمر دولي، التي يتبادل من خلالها المتنازعون وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض والتي تعد أفضل الطرق للتسوية السلمية، وهي الوسيلة السهلة والفعالة و أيضا إتصال مباشر بين الأطراف المتنازعة.[1] **ثانيا الهدنة وتوقيف القتال:**

الهدنة في القانون الدولي هي اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال بينها خلال مدة معينة. وهو اتفاق ذو منشأ سياسي يختلف في مفهومه القانوني عن إجراءات وقف القتال» كون القرار الأول يتم بين الدول, والقرار الثاني يتم بالاتفاق بين القادة العسكريين.[2]

وفي القانون الدولي العام تعرضنا إلى أن الهدنة على أنها وقف للحرب فعلا إلى حين، وأنه يترتب عليها كثير من الإلتزامات الدولية في مواجهة الأطراف وعلى العموم فإن النظر إلى التعاهد يقتظي دراسة كل معاهدة على حدة ليظهر متى يجب الوفاء أما أو وقوفها أو إلغاؤها.

الفرع الثاني: الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني

من بين الإلتزامات التي يضعها القانون الدولي الإنساني بين المتحاربين تتمثل فيما يلي:

أولا الالتزام بعدم إفساد الطبيعة:

فهناك على أي حال العديد من المواثيق الدولية التي تنص على ضرورة إحترام البيئة وحمايتها في أثناء النزاع المسلح، نذكر منها، وعلى سبيل مثال:

[1]- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ،الجزائر 2008.

[2]- أحمد الشمري الهدنة في قانون الدولي، www.sbhmagaznie.com أطلع بتاريخ 2020/07/21، ساعة19:00.

الدراسة عن واقع الأحداث في المنطقة العربية وتعرض البيئة الطبيعية الإنتهاكات جسيمة من جراء ما شهدته المنطقة من نزاعات وحروب.

مثل تعرض العراق منذ الغزو الأنجلو – أمريكي له في عام 2003 لحرب مدمرة و أحداث عنف دامية شمل تأثيرها جميع مساحته الجغرافية وامتد هذا التأثير إلى عمق البيئة والمناطق المجاورة.[1]

ثانيا الإلتزام بحماية المدنيين:

أرست الإتفاقية الرابعة لسنة 1949 المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في إحترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ووجب معاملتهم معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لعرضهن (المادة 27 من الاتفاقية).[2]

ثالثا– الإلتزام بحماية الأعيان المدنية :

حددت المادة (52) من إتفاقية جنيف ثلاثة أمثلة على الأكثر للأعيان المدنية و هي مكان العبادة والمنزل والمدرسة وبنفس الطريقة عرفت دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أثناء الحكم الأول في الهجمات غير المشروعة في قضية بلاسيتش،

[1]– سمير محمد شحاته، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. دراسية نظرية مع التطبيق ستي حالتي العراق ولبنان، مجلة السياسة الدولية، أفريل 2011 الموقع الالكتروني / http : / / digital . ahram . org . eg articlesتاريخ الإطلاع 2020/07/25 على الساعة 22:15.

[2]–– تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01 ،2010، ص 181، 182.

الأعيان المدنية بأنها كل الأعيان التي يمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفا عسكريا.[1]

رابعا- الإلتزام بضمان حماية الأسرى:

أسير الحرب عند فقهاء القانون الدولي هو كل شخص يؤخذ لا لجريمة إرتكبها ، وإنما لأسباب عسكرية[2]، والأسرى يعدون من ضحايا النزاعات المسلحة وهم يعتبرون من الفئات التي تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني، وفكرة الأسرى مرتبطة بعلاقات التنازع بين الناس، وهي قديمة قدم الحرب نفسها وأهمية الأسرى في الحرب لا تأتي من أنهم أصبحوا خارج المعركة وقللوا من قوة العدو، بل أنهم يعدون من المميزات بالنسبة للطرف الذي يكونون في حوزته على المستوى النفسي والمادي والسياسي.[3]

خامسا- الإلتزام بحماية الأطباء والبعثات الطبية:

بالرجوع إلى مختلف نصوص ومواثيق القانون الدولي للإنساني المنطبق على حالات النزاع المسلح، نجد أن هناك مجموعة من الحقوق كفلتها هذه النصوص الأفراد الخدمات الطبية أثناء تأديتهم لمهامهم والتي هي في الحقيقة التزامات تقع على عاتق أطراف النزاع والأجهزة التابعة لها تجاه هذه الفئة، وأهم الحقوق الممنوحة للموظفين الطبيين هي على النحو التالي:

- الحق في الإحترام والحماية .
- الحق في الوصول والمبادرة.
- الحق في الحصول على المساعدة والتمكين من أداء المهام.
- الحق المعاملة الحسنة.
- الحق في عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم.

---

[1]- ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحافيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، مختارات من المجلة الصليب الأحمر الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 251.

[2]- وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الحرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، الدمشق1998.

[3]- علي سيف النامي، الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتيين في العراق، مجلة الحقوق ، العدد الثالث، السنة السادسة و العشرون ،سبتمبر 2002، جامعة الكويت ، ص 90-91.

- في عدم الإرغام أو العقاب أو الأعمال الانتقامية.
- الحق في العودة إلى الوطن.
- الحق في حمل السلاح.[1]

سادسا: الإلتزام بحماية الصحفيين

كل أطراف النزاع ملزمون بالقانون الدولي الإنساني، فالدول ملزمة صراحة بتطبيق الإتفاقيات التي تكون طرفا فيها وبالقانون العرفي الواجب التطبيق.

حيث يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وهو يحمي كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال الحربية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب وهو يميز بين فئتين من الصحافيين العاملين في منطقة النزاع المسلح دون أن يقدم تعريفا دقيقا لهما ، الفئة الأولى المراسلون العسكريون والفئة الثانية تضم الصحفيون المستقلون في الحرب.[2]

يتم نفاذ المعاهدة في القانون الدولي بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام أو الموافقة أو القبول مع تبادل المذكرات المؤيدة لذلك في المعاهدات الثنائية وإيداعها لدى جهة الإيداع في المعاهدات متعددة الأطراف حيث تحدد الأحكام الختامية لهذين النوعين من المعاهدات تاريخ نفاذ هذه المعاهدات من تاريخ تبادل المذكرات أو من تاريخ الإيداع أو يحد مرور فترة محددة بعد ذلك ويعني النفاذ في القانون الدولي بأنه الالتزام النهائي بالمعاهدة بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والوفاء بأحكامها بحسن نية باعتبارها تعبيرا عن إرادة أطرافها

[1]– لخضر مبدوعة، دور الفرق الطبية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007 – 2008، ص47.

[2]– عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 4، 2007،ص13.

عند إبرامها وبذلك تصبح المعاهدة جزء من النظام القانوني الدولي[1] طبعا قبل الموافقة والإمضاء على المعاهدة الدولية يجب أن توضح من جميع جوانبها لكل طرف من أجل إزالة أي لبس أو سوء فهم ويكون ذلك بتفسيرها عبر الطرق المذكورة سابقا وجعل اتفاقية فيينا 1969 للمعاهدات الدولية أساس يرجع إليه في قواعد التفسير وعند الموافقة على التفسير وفهمه يمكن التوقيع والتصديق عليها.

قد تظهر بعض العوامل المؤثرة على المعاهدة وتتغير أو تلغى مثل طبيعة المعاهدة وموضوعها فيجب أن لا تكون مخالفة لقاعدة أمرت من القانون الدولي مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهذا ما جاءت به المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه: تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كان موضوعها وقت ابرامها يتعارض مع قاعدة أمرت من قواعد القانون الدولي العام[2]، كذلك قد تتأثر المعاهدة الدولية بسبب أطرافها مثل طبيعتهم القانونية وإذا تسببت هذه العوامل في إبطال المعاهدة فلابد بالإخطار بالانسحاب منها وهو ما تم توضيحه في نص المادة 56 من اتفاقية فيينا 1969.

[1]- زهير الحسني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري العراقي، الجزء الثاني، مجلة التشريع والقضاء، ص 66.

[2]– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.

الفصل الثاني :

حالات إنهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

نتيجة قيام الحرب

تمهيد :

يقوم مبدأ إستمرارية المعاهدات أثناء الحروب على قواعد قانونية ذات طابع عام تم تكريسها في إطار تدوين قانون المعاهدات الدولية التي تفتقر إلى الخصوصية الواردة على حالة النزاع المسلح أو الحرب كحالة خاصة تستوجب الدقة والمرونة في نفس الوقت، وقد ساهم التردد الذي شهدته الممارسات الدولية وندرتها في الكثير من الأحيان في الإنتقاص من القيمة القانونية لأثر الحرب كعامل مستقل عن المبادئ القانونية المقررة في القانون الدولي يؤدي إلى الشلل التام أو الجزئي لأحكام المعاهدات الدولية.

ويتوقف دخول أثر الإنهاء أو التعليق أو الإنسحاب المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح حيز النفاذ على اللجوء إلى مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكن من التحقق في إرادات الدول بإتخاذ هذا الأثر وتحديد مصير المعاهدة الدولية الذي لا يتم التوصل إليه إلا من خلال إعتماد معايير مختلفة تتراوح بين الذاتية والموضوعية، وتتنوع بين تلك المرتبطة بالنزاع المسلح والمتعلقة بالمعاهدة الدولية.

إن إنهاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لإستمرار نفاذها وتصبح في هذه الحالة غير سارية المفعول وهناك أسباب لذلك الإنهاء أثناء حالة الحرب وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

* المبحث الأول: إنهاء حالات المعاهدات وإيقاف العمل بها.

*المبحث الثاني: إنهاء المعاهدات في حالة الدفاع الشرعي وقرارات مجلس الأمن.

- المبحث الأول: إنهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها:

تقوم المعاهدات الدولية والعقود المبرمة ما بين الدول على قاعدة حسن النية إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، والأصل هو أن ما قام في إنشائه على إتفاق يقوم في إنهائه على الإتفاق أيضا، إستنادا إلى التوافق وإستنادا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وقد تكون هناك حالات رضائية رغم عدم الإتفاق كحالات إستحالة التنفيذ الموضوعي للمعاهدة أو تحقق شرط فاسخ أو لورود معاهدة ثانية[1].

هذا ويميز الفقه الدولي في أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية بين أسباب إتفاقية وأسباب خارجية ، سنحاول التفصيل فيها على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب الإتفاقية لإنتهاء المعاهدات الدولية:

تنص المادة [54] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أن إنقضاء المعاهدة يتم إما وفقا لأحكام المعاهدة، وإما بإتفاق جميع الأطراف بالتشاور مع بقية الدول المتعاقدة، وفيما يلي نص المادة:

يجوز أن يتم إنقضاء المعاهدة أو إنسحاب طرف منها:

أ/ وفقا لنصوص المعاهدة.

ب/في أي وقت برضى جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

الفرع الأول: إنقضاء المعاهدة وفقا لأحكامها:

ذلك أن بعض المعاهدات تتضمن أسباب إنقضائها ضمن متنها، ومن بين هاته الأسباب نذكر مايلي:

أولا: الوفاء التام بالإلتزامات الناشئة عن المعاهدة: أي تنفيذ أحكامها تنفيذا كاملا، وتحقيق الغرض من إبرامها، مما يجعل إنقضائها شيئا طبيعي.

[1] بن داود ،ابراهيم المرجع السابق ص 136.

إن تاريخ المعاهدة ومبدأ إستمراريتها لا يحمل على إطلاقه، كما أن قاعدة إلزام المتعاقد بتعاقده ليست مطلقة إذ من الممكن أن ترد على ذلك إستثناءات جمة، حيث أنه من البديهي أن تنقضي المعاهدة بتنفيذ بنودها تنفيذا تاما، وهذا ما يتجلى من خلال فحوى الكثير من المعاهدات وبالخصوص منها المتعلقة بترسيم الحدود أو بتسليم أرشيف محتفظ به أو تنازل عن إقليم ما[1].

والحقيقة أن إنهاء المعاهدة بإستنفاذ أحكامها في القانون الدولي العام يمكن إسقاطه على إنتهاء الإلتزام في تنفيذه في القانون الخاص، فتنفيذ الإلتزام والعقد الذي أصله القانون الخاص يطبق أيضا في القانون الدولي العام حيث نجد المادة [26] من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد إستنبطت مبدأ هاما من مبادئ القانون الخاص وأدخلته في دائرة معاملات القانون العام، وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، حيث نجد عنوان هذه المادة هو المبدأ نفسه، أما متنها فينص على ما يلي:

" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وتقابل هذه المادة في القانون المدني الجزائري المادتين [107/106] منه، حيث تنص الأولى على مبدأ سلطان الإرادة حيث جاء فيها مايلي:

" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"، في حين تنص الثانية على وجوب تنفيذ العقد بحسن نية، حيث جاء في متنها ما يلي:

" يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية ..."، وهذا ما يجعل هاتين المادتين تتطابقان كليا مع نص المادة [26] من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

إن الإلتزام بالمعاهدة يقتضي حسن النية في تنفيذها، وهو المبدأ الذي يعد شرطا ملازما لقاعدة القعد شريعة المتعاقدين، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعلقها على

[1] بوغزالة محمد ناصر ، تعدد معاني وحالات إحداثها لآثارها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جزء 36 ، رقم 01، 1998 .

مشروع نص المادة 26 عام 1966 بقولها أن مبدأ حسن النية جزء لا يتجزأ من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك يعني أن إحترام المعاهدة يجب أن تغلب فيه روح النصوص على حرفية التطبيق.

إن جوهر التنفيذ هو المآل الذي تتخذه كقاعدة عامة كل معاهدة من المعاهدات الدولية، ولم يكن إقرار مبدأ الإستمرارية إلا تجسيدا لهذه الغاية وتحقيقا لأهداف وبنود ما تم الإتفاق عليه، وما الإلتزامات التي تترتب على المعاهدات الدولية إلا مظهرا من مظاهر تنفيذ المعاهدة وما تضمنته، فتنفيذ المعاهدة من قبل أطرافها يؤدي إلى عدم إنتفاء المغزى من هذه المعاهدة، ولا يعني ذلك زوال هذه المعاهدة كوثيقة قانونية يستدل بها للوقوف عند مدى هذا التنفيذ وكيفياته وفق ماحددته المعاهدة ذاتها[1].

ثانيا: حلول الأجل في المعاهدة أو تحقق الشرط الفاسخ:

يتقيد مبدأ الإستمرارية بقيد الأجل الذي تم تحديده كأمد لإعمال هذه المعاهدة وتنفيذ بنودها، إذ تنتهي المعاهدة أيضا بإنتهاء الأجل المحدد لسريانها في حالة نص المعاهدة ذاتها على أنها تسري لأجل معين، فإذا حل الأجل زالت المعاهدة وإنتهت، وما هو متعارف عليه غالبا تحديد أجل معين للمعاهدات كما يمكن تحدد إمكانية تجديدها بعد حلول أجلها خاصة إذا لم يسمح الأجل الأول لتنفيذ كل أحكامها وبنودها.[2]

أما حالة عدم وجود نص ضمن المعاهدة ينص على إنهائها، فقد تناولتها المادة [56] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث جاء فيها مايلي:

" إن المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الإنسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الإنسحاب إلا:

أ/ إذا ثبت إتجاه نية الأطراف فيها إلى إن كان إنهائها أو الإنسحاب منها.

بـ/أو إذا أمكن إستنباط حق الإلغاء أو الإنسحاب من طبيعة المعاهدة.

[1] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص138.

[2] نفس المرجع ،ص139.

ج/ على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها طبقا للفترة الأولى أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل إثني عشر شهرا على الأقل.

ويقصد بحلول الأجل الموعد المحدد لإنتهاء العمل بالمعاهدة، ذلك أن المعاهدة تبرم عادة لآجال محددة، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدات التحالف أو معاهدات إقامة القواعد العسكرية الأجنبية في بعض البلدان في حين أن المعاهدات المنشأة لمنظمات دولية فتكون عادة غير محددة المدة.

أما تحقق الشرط الفاسخ ، فيقصد به تعليق إنقضاء المعاهدة على تحقق بعض الوقائع أو الأحداث أو الإحتمالات، ومثال ذلك معاهدة إنشاء حلف وارسو عام 1955، التي وضعت شرطا فاسخا لها وهو تحقق نظام عادل للأمن الجماعي للأمن الجماعي الأوروبي، وهو ما حدث وإنتهت هذه المعاهدة بالفعل.

وقد ربطت معاهدة فيينا لسنة 1969، محاولة أحد الأطراف الإنسحاب منها أو إنهائها بأجل محدد قانونا وهو ما أشارت إليه المادة [03/56] والتي نصت على ما يلي:

"على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها، طبقا للفقرة الأولى أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل إثني عشر شهرا على الأقل".

الفرع الثاني: الإتفاق اللاحق بين الأطراف على إنهاء المعاهدة أو إستبدالها:

حيث نصت المادة [01/59]من إتفاقية قانون المعاهدات على أنه:

1/ تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرفها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطيين الآتيين:

أ/ ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة.

بـ/كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته..." [1]

فإنقضاء المعاهدة يمكن أن يتم بموجب إتفاق لاحق بين الأطراف على إلغائها والإتفاق قد يرمي إلى الإكتفاء بإلغاء المعاهد الراهنة، وقد يطمح إلى إبرام معاهدة جديدة تتضمن إلغاء القديمة، فإذا أبرمت معاهدة جديدة تتضمن أحكاما مخالفة لأحكام المعاهدة السابقة، إستنتجنا ضمنا أن هناك رغبة في إلغاء هذه الأخيرة، عملا بالقاعدة القائلة بأن اللاحق ينسخ السابق.

غير أن المادة [54] من إتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969، إشترطت لتحقيق الإلغاء إتفاق جميع الأطراف على ذلك صراحا، لأن إنهاء أية معاهدة دولية يؤدي إلى حرمان جميع أطرافها من بعض الحقوق التي وفرتها لهم، ومن هنا ضرورة موافقة كل منهم على إنقضاء المعاهدة أو إستبدالها بغيرها.

وقد تناول القضاء الولي مسألة إستبدال المعاهدات في القضية المتعلقة [بأوسكار شينoskar chin]، "إذا تبين التعارض بين ميثاق " برلين العام" المبرم سنة 1885 ما بين بريطانيا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال وإتفاقية " سان جرمان" لعام 19/19 التي تخص النظام الجديد لنهر الكونغو حيث ألغت المادة الثالثة عشر من إتفاقية سان جرمان ميثاق برلين.

ومن أمثلة ما يتعلق بإستبدال المعاهدات الدولية ما نص عليه البيان المشترك الموقع مابين الصين وسلوفاكيا في السابع جانفي " كانون الثاني 2003" من أنه : " حتى يتسنى تحقيق التعاون الثنائي بين الطرفين ولأجل تهيئة الظروف الملائمة لمواصلة التعاون يجب أن يقوم الطرفان بتعديل أو إستبدال كل المعاهدات والإتفاقيات القائمة وفقا للإحتياجات التي تتطلبها العلاقات الثنائية بين البلدين[2].

[1] بوغزالة محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص293.

[2] موقع إلكتروني :www.arabic.peopleiaily.com، تاريخ2020/08/08،الساعة 18:15.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لإنقضاء المعاهدات الدولية:

هناك أسباب خارجية تؤدي إلى إنهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، وهذه الأسباب لا يستند فيها لإرادة الأطراف في المعاهدة، وإنما لأحداث طارئة وغير متوقعة، ومنها:

الإنسحاب، الإخلال بإلتزام جوهري في المعاهدة، تغير الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة، قيام الحرب والنزاعات المسلحة بين الدول المتعاقدة، ظهور قواعد دولية آمرة، وإستحالة التنفيذ، وسوف نتناول كل حالة على حدى بنوع من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الإنسحاب من المعاهدة:

إن المتتبع لموضوع الإنسحاب من المعاهدات الدولية في مختلف الإتفاقيات والمواثيق الدولية نلاحظ وبجلاء التباين الواضح بينها، فلو نرجع إلى نص المادة الأولى، الفقرة الثالثة من عهد عصبة الأمم سنجدها قد أجازت الإنسحاب للدولة بمحض إرادتها على أن تقوم بإخطار أمانة العصبة قبل سنتين من هذا الإنسحاب، والحكمة من وضع شرط السنتين هو إمكانية مراجعة الدولة لموقفها من عملية الإنسحاب كما يجب عليها الوفاء بكل إلتزاماتها الدولية إتجاه العهد طيلة مدة عضويتها فيه.

ففي الفترة الممتدة ما بين 1919 تاريخ إنشاء عصبة الأمم إلى غاية سنة 1939 نسجل إنسحاب حوالي 16 دولة من بينها دول ذات وزن عالمي أنذاك، حيث إنسحبت البرازيل عام 1928، اليابان وألمانيا عام 1933، وإيطاليا عام 1937.[1]

أما ميثاق الأمم المتحدة فلم يتطرق لموضوع الإنسحاب لا بالمنع ولا بالإجازة مما يعكس نوايا اللجنة الموكل إليها إعداد الميثاق في أن تستمر هذه الهيئة وتستمر الدول منضوية تحت سقفها، ولكن لامانع في أن تنسحب الدول إذا حادت الأمم المتحدة عن أهدافها المرسومة سلفا، ولهذا أعتبر الإنسحاب رخصة وليس حقا مخولا للدول[2].

[1] محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص163.

[2] نفس المرجع ، ص223.

فحين أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد تحدثت على الإنسحاب في معرض حديثها على الإنهاء والبطلان والوقف من دون إفراده بنظام قانوني محدد، حيث تمت الإشارة إليه في نص المواد من [45/42] منها.

وبالرجوع إلى نص المادة [45] من إتفاقية فيينا لعام 1969 فهذا الحكم يتناول سقوط الحق في إنهاء معاهدة أو الإنسحاب منها أو تعليق نفاذها، وهو يبلغ حد الإعتراف بوجوب أن يسود حد ما من حسن النية حتى في أوقات الحرب أو النزاع المسلح.

وقد رأت لجنة القانون الدولي أن شبه الحملة الذي يشير إلى : " أن تصبح مدركة لحقائق الوضع" ،المأخوذ من المادة "45" من اتفاقية عام 1969، لا يتعلق بوجود النزاع المسلح فحسب بل وبالنتائج العملية المترتبة عليه أيضا من حيث الأثر الذي يحتمل أن يحدثه النزاع على المعاهدة[1].

أولا: المقصود بالانسحاب:

وهو إنهاء المعاهدة الدولية من جانب واحد، أي التحلل من المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة للدولة، ويشترط أن تنص المعاهدة صراحة لذلك، ويسفر التخلي والانسحاب عن وضع حد لكل التزام نابع من أحكام المعاهدة ، وقد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الانسحاب إخطار الأطراف الأخرى بذلك قبل مدة معينة ، أو الحصول على موافقة معينة ، أو إنتظار فترة زمنية معينة.

ويتم الإنسحاب بعد إعلان أحد الطرفين عن ذلك وموافقة الطرف الآخر ، هذا في حالة المعاهدات الثنائية ، أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فلا تنقضي المعاهدة بإنسحاب دولة أو إثنتين بل تبقى سارية المفعول بحق الأطراف الأخرى ، أما الدول المنسحبة فيبطل أثر المعاهدة بالنسبة لها[2].

[1] أنظر الممادة 12 من الوثيقة الرسمية من الجمعية العامة ، دورة سادسة وستون ، الملحق رقم 10 .

[2] محمد المجطوب ، المرجع السابق ، ص676.

إن اللجوء إلى الإنسحاب من طرف واحد قد ينم عن وجود خبايا معينة وتوترات عنيفة مع باقي الأطراف، مما يتجلى في ردود أفعال معينة، لذا قد تلجأ الدولة الطرف في معاهدة إلى ذريعة أقل حدة لإنهاء علاقة تعاهدية ملزمة.

وقد إختلف الفقه الدولي في مسألة الإنسحاب من المعاهدة حيث نادى بعضه بعدم قبوله، لأن ذلك يعارض مع إستقرار القواعد القانونية الدولية وإستقرار العلاقات الدولية، حيث أن الإنسحاب يؤدي إلى عدم تطبيق المعاهدات الدولية وسيطرة الفوضى على المجتمع الدولي، فحين قال بعض الفقه بأن للدولة حرية الإنسحاب من المعاهدات الدولية لأن ذلك تعبير عن سيادتها، وأنها لا تلتزم إلا بإرادتها الحرة، بينما إتجه جانب آخر من الفقه إلى إتخاذ موقف وسط بقوله أن الدولة لها حق الإنسحاب من المعاهدات الدولية بشرط أن لا يؤثر ذلك على إستقرار العلاقات الدولية، وأن تخطر بالقي الأطراف بذلك قبل مدة زمنية معينة[1].

إن الإنسحاب من المعاهدة او إيقافها يجب أن يراعي الإجراءات الواجب إتباعها والنصوص عليها في نص المادة [65] من قانون المعاهدات، وإن ورد في صيغة مبسطة ومكيفة مع سياق النزاع المسلح، وفي كثير من الأحيان تبقى الدولة ملزمة بما تمليه عليها أحكام القانون الدولي بموجب المعاهدة، مهما كانت وضعية الدولة إزاء المعاهدة، سواء بالإنسحاب أو الإنهاء أو البطلان وهذا ما ورد في المادة [43]من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه: " لايؤثر بطلان المعاهدة أو إنهاؤها أو إلغاؤها أو الإنسحاب منها أو وقف العمل بها، تطبيقا لهذه الإتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء إلتزاماتها المقدرة في المعاهدة، التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة".[2]

[1] منتصر سعد حمودة ، المرجع السابق ، ص143-144.

[2] بوغزالة محمد ناصر ن تعدد معاني المعاهدات وحالات إحداثها لآثارها ، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية ، جزء 36رقم 01 1998 ،ص110.

ثانيا: ضوابط الإنسحاب وأحكامه:

يمكن تلخيص أحكام وضوابط الإنسحاب وفق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لاعتبارها نقطة إنطلاق مرجعية لتقييم القانون الدولي العرفي بشأن إنهاء المعاهدات والإنسحاب منها فيما يلي:

1/ تنص المادة [02/42] من المعاهدة السالفة الذكر على أنه لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغاها أو الإنسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقا لنصوص هذه الإتفاقية.

2/ تنص المادة [02/43] على أنه لا يؤثر... الإنسحاب وفقا لهذه الإتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء إلتزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن المعاهدة.

3/ تنص المادة [44] على جواز الفصل بين نصوص المعاهدة، حيث لا يجب أن تؤخذ نصوص المعاهدة ككل، بل تم تحديد الحالات التي يجوز فيها الإنسحاب، والتي وردت في الفقرات 3، 4،5 من المادة [44] وكذا المادة [60]من ذات الإتفاقية.

4/ تنص المادة [54] على أن الإنسحاب من الإتفاقية يكون وفقا لأحكامها وفي أي وقت، بإتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

5/ تنص المادة [56]على أن المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن الإنسحاب منها لا تكون محلا للإنسحاب إلا:

أ/ إذا ثبت إتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الإنسحاب منها.

بـ/ أو إذا أمكن إستنباط ق الإنسحاب من طبيعة المعاهدة.

6/ من بين ما تنص عليه المادة [02/61] أنه لا يجوز الإستناد إلى إستحالة التنفيذ كأساس للإنسحاب من المعاهدة إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف لإلتزاماته إتجاه المعاهدة.[1]

[1] المواد ،42-54/44/43 / 56 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

الفرع الثاني: الإخلال بإلتزام جوهري في المعاهدة:

لقد تطرقت المادة [03/60] من إتفاقية قانون المعاهدات إلى هاته المسألة، حيث عرفت الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة بأنه:

1- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

أ/ التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الإتفاقية، أو.

بـ/ مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

فعندما يخل طرف أو مجموعة من الأطراف في معاهدة ما بالإلتزامات الناشئة عنها أو بالأحكام التي تتضمنها، يحق للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها، حيث نصت المادة [01/60] من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه:

- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الإحتجاج به كسبب لإنقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها [60] على أنه:

2/ يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها.

أ/ الأطراف بإتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو إنهائها.

بـ/ الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الإحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا فيي العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

وقد طبقت مصر هذه الحالة عندما قامت بإلغاء إتفاقية سنة 1936 مع بريطانيا عندما إستندت إلى قيام بريطانيا بالإخلال الجوهري لنصوص هذه الإتفاقية عندما إحتلت أجزاء من مصر تزيد عما ما هو منصوص عليه في إتفاقية 1936، بالإضافة إلى إمتناعها عن إخضاع قواتها إجراءات الحجر الصحي والجمارك المصرية، وعدم قيام القوات المسلحة

البريطانية بتنفيذ إلتزاماتها بتطوير الجيش المصري عن طريق التدريب والتجهيز، وهذا ما دعى المملكة المصرية بإلغاء هذه من جانب واحد سنة 1951.[1]

من الواضح جدا أن المعاهدات الدولية تبرم في ظروف وأوضاع معينة، لكن قد تتغير هذه الأوضاع ويصبع العمل بالمعاهدة ضارا بمصالح دول الأطراف فيها أو بمصالح طرف ما فيها، مما يجعل تعديا هذه المعاهدة أو إعادة النظر فيها أو حتى إلغاؤها امرا فرضته معطيات الواقع الجديد أو الظروف الآنية.

لكن إلى أي مدى تستطيع الدولة التحلل من معاهدة نتيجة الظروف الطارئة، وهل يحق لها بصورة منفردة؟

إن الإشكال لا يطرح إذا كانت كل الأطراف تشعر بأن تمسكها بمعاهدة ما يضرها ويضر مصالحها، فأمر تعديلها أو إلغائها إذن سهل للغاية، ولكن الصعوبة تكمن في كون معاهدة ما، نتيجة ظهور معطيات جديدة وتغير أوضاع قديمة، أصبحت تضر بمصالح طرف دون بقية الأطراف، فهل يمكن لهذا الطرف التحلل من إلتزاماته؟

إن خطورة هذا الأمر على إستقرار العلاقات الدولية جعل من الواجب تقييد هذه الحالة [إلغاء المعاهدة بإرادة منفردة] وإخضاعها لمجموعة من الشروط والضوابط منها:

- أن يكون التغيير جوهريا وغير متوقع وقت إبرام المعاهدة.
- أن تكون الظروف المصاحبة لإبرام المعاهدة عاملا أساسيا في إبرامها.
- أن يؤدي التغيير الجديد إلى إحداث تغيير أساسي في إلتزامات الدول الأطراف [كلها أو بعضها] المستقبلية.[2]

الفرع الثالث: إستحالة التنفيذ:

تنتهي المعاهدة بإستحالة تنفيذ أحكامها لأسباب قد تكون مادية، كما لو أبرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة معينة ثم إختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث

[1] منتصف سعيد حمودة المرجع السابق ، ص148.

[2] منتصف سعيد حمودة ، المرجع الستابق ، ص149.

طبيعي وكذا تغير مجرى نهر أو جفافه إثر تغيرات طبيعية ما، ومثال إستحالة التنفيذ أيضا وجود معاهدة تضم ثلاثة دول ثم قامت الحرب بين دولتين، فالدولة الثالثة يمكن لها أن تتحلل من إلتزاماتها إتجاه الأطراف الأخرى لإستحالة التنفيذ كمبرر لإنهائها.

وقد أقرى الفقه الدولي بأن القوة القاهرة تفضي على إنهاء العقود والمعاهدات، وتتمثل القوة القاهرة في حادث مفاجئ وغير متوقع، بل ولا يمكن دفعه لخروجه عن إرادة الشخص، مما يجعل تنفيذ بنود المعاهدة أو الإتفاق أمرا مستحيلا، مما حدا ببعض الفقه إلى القول بأن إستحالة التنفيذ والقوة القاهرة وحالة الضرورة كلها تطبيقات لمبدأ مفاده أن لا أحد مطالب بعمل المستحيل[1].

هذا وقد نصت المادة [61]من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف معاهدة ما أن يستند إلى إستحالة التنفيذ كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها، إذا نجمت الإستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها، أما إذا كانت الإستحالة مؤقتة ففي هذه الحالة يستند إلى الإستحالة كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة فقط، كما لا يجوز للطرف في المعاهدة الإحتجاج بإستحالة التنفيذ كسبب لإنقضائها أو الإنسحاب منها إذا كانت الإستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بإلتزاماته بموجب المعاهدة أو أب إلتزام دولي آخ يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

وتقوم حالة إستحالة التنفيذ وفق شروط هامة :

– إختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ فيجب أن تكون الإستحالة ناتجة عن هذا الهلاك أو الإختفاء.

– أن يكون الإختفاء أوالهلاك لاحقال إبرام المعاهدة.

– أن يكون ماهلك أو ما إختفى أمرا جوهريا ، ويرتبط تنفيذ المعاهدة به إرتباطا وثيقا.

–أن يكون الإختفاء أو الهلاك مستمرا، وإلا ماأمكن التذرع به لإنهاء المعاهدة وإنما نكون أمام وقف مؤقت للمعاهدة.

[1] محمد بوسلطان ،فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995.

– أن لا يكون أمر الإستحالة مرتبطا بخطأ إرتكبته الدولة وفق ماأكدته دائما المادة "61" سابقة الذكر.

وقد سبق وأن رفعت أمام المحكمة الدولية للتحكيم سنة 1912 قضية طالبت فيها تركيا بعدم تسديد ديونها لروسيا المتعلقة ب: تعويضات حرب 1877،لوجود قوة قاهرة حالت بينها وبين تنفيذ المعاهدة، مبررة ذلك بالحروب التي خاضتها آنذاك كالحرب مع اليونان سنة1897 وحربها الداخلية سنة 1908 وحربها مع مع ايطاليا سنة1911 ،مبنية أن هذه الحروب قد أنهكها وبذلك لم تتمكن من السداد ، وقد أكدت المحكمة في هذه القضية مبدأ القوة القاهرة لكن لم تطبقه على قضية الحال لعدم توافر الشروط السابق ذكرها.[1]

[1] نفس المرجع السابق ،ص152.

المبحث الثاني: إنهاء المعاهدات في حالة الدفاع الشرعي وقرارات مجلس الأمن:

إن معاناة الأمم من الحروب وآثارها السلبية على الإنسانية وكون هذه الأمم مرتبطة بالأقاليم التي تقطنها وتمارس سيادتها عليها، كما أنها وجدت في محيط لا يمكنها الهروب منه، إذ من غير المتصور أن تقدم أمة على نقل إقليمها أو إستبداله بسبب صعوبة معاشرة جيرانها.

ولهذا كله، حكم على الأمم أن تتعايش وتتعارف ومن أجل ذلك، سطرت بعض المبادئ لحماية بقائها ومصالحها المشتركة ونقتصر هنا على تلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ونلخصها كالآتي:

1- لا جدال في أن أسمى هدف لمنظمة الأمم المتحدة، هو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

2- إن تحريم إستخدام القوة.[1]

وعليه سنتناول في هذا المبحث الحق في الدفاع الشرعي" المطلب الأول" وقرارات مجلس الأمن ودورها في المعاهدات الدولية" مطلب ثاني"

المطلب الأول: الحق في الدفاع الشرعي:

لقد إعترف القانون التقليدي خلال القرن 19 م والقرن 20م بعدة مبررات لإستخدام القوة، ومنها الحق في المحافظة على النفس، حالة الضرورة ، حق مساعدة النفس...الخ، بالرغم من تلاشي هذه المبررات مع تطور التنظيم القانوني الدولي لإستخدام القوة في العلاقات الدولية ،إلى أن بعض الدول تحاول الإستناد إليها كلما كان ذلك ممكنا وملائما لها، أما في الوقت الحالي فإن القانون الدولي لا يعترف سوى بالدفاع الشرعي.

ويعد الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من الحقوق الطبيعية التي يتمتع المعتدى عليه بالحق في ممارستها في كافة النظم القانونية، إذ أنه حق يتفق مع طبيعة الأشياء،

[1] محمد بوسلطان المرجع السابق ،ص140-141.

فالمعتدى عليه أن يدفع الإعتداء عن نفسه بنفسه درءا للضرر وله أن يستعين بغيره لتحقيق هذه الغاية طبقا لظروف الحال، مستخدما لهذا الغرض القوة المناسبة.[1]

وفي هذا الإطار تنص المادة [14]من لجنة القانون الدولي على أنه يحق لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كليا أو جزئيا، نفاذ معاهدة تكون طرفا فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحق.[2]

كما أكدت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة [14]على أنه يتعين فهم مشروع المادة هذا على ضوء تطبيق النظام المنصوص عليه في ميثاق الأمم، على النحو المتوخى في المادتين [16/15] كما أن هذا الحق المنصوص عليه في المادة [14] يقتصر على تعليق نفاذ المعاهدة ولا ينص على إنهائها.[3]

ومما يجدر الإشارة إليه فقد نصت إليه المادة [51] في الميثاق على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي من الحق الطبيعي للدول، فرادا وجماعات، في الدفاع عن أنفسهم قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن بتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...".

من نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها حق طبيعي مستمد من وجودها، يعمل القانون الدولي على مباشرته دون المساس بأصله، كما أنه من الأمور المسلم بها فقها وقضاء.

---

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان ،قرارات المجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992 ، ص82.

[2] أنظر ا لويثة الرسمية للجمعية العامة ، الدورة سادسة والستون ، الملحق رقم 10 ، مرجع سابق ،ص245.

[3] نفس المرجع ،ص246.

الفرع الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي:

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي وإعترف به، حيث يتضح جليا من نص المادة [51] منه أن حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من الأسباب المبيحة بإستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة للحرب وإستخدام القوة من قبل الدول أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، إلا أنه أورد إستثناءات على ذلك، وعد إستخدام القوة فيها مشروعا، كالدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، وإستخدام القوة من قبل الأمم المتحدة نفسها تنفيذا لقرارات يصدر عنها[1].

– وبهذا يمكن للدول أن تدفع العدوان عن نفسها وتستخدم القوة المسلحة دون أن تخرج في ذلك عن الإطار العام الذي حدده الميثاق لها ولا سيما في المواد [24][39]و [50] منه.

– لقد كان إعتماد نص المادة [51]من ميثاق الأمم المتحدة المتضمنة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بعد جدال ومناقشات حادة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي تم بموجبه إعتماد ميثاق الأمم المتحدة **وكان هناك رأيان:**

الأول: يرى أنه في حالة شلل مجلس الأمن بسبب إستخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق النقض [الفيتو]فإن الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم نصرح لها صراحة بحق الدفاع الشرعي.

الثاني: يرى انه لا بد من زيادة دور المنظمات الإقليمية وإستقلالها في حالة الضرورة، وذلك خوفا من أن تشلى حركة هذه المنظمات الإقليمية بواسطة إستخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

[1] علي سيف ،التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ،جامعةالإسكندرية ، 2001،ص22.

[2] نفس المرجع ،ص24.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي:

إن الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع إبتداء، وفي كلتا الحالتين [الفعل ورد الفعل] يتم إستخدام القوة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية.[1]

– هذا وتم النص على الدفاع الشرعي عن النفس في كل الأنظمة والشرائع القانونية والفلسفات الوضعية المختلفة، كما تم النص عليه في القانون الدولي الجنائي منذ وقت طويل في خلال الإتفاقيات التي نصت على ذلك، ولعل أهمها المادة [10] من الإتفاقية الخامسة في إتفاقيات لاهاي لسنة 1907م، والمتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالات الحرب البرية، حيث كان الدفاع الشرعي يعتبر حقا مقدسا للدول كما يقول الفقهاء.

– إن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي ، وتجسد هذا المبدأ المادة [51] من الميثاق التي تنص على أنه لا يوجد في الميثاق ما يمس بهذا المبدأ على أن يحترم في ذلك معايير الضرورة والتناسب من جهة، وحالة وقوع عدوان مسلح حال وغير مشروع على الدولة وأملاكها من جهة أخرى.

– وحتى يأخذ حق الدفاع الشرعي طابعه القانوني والشرعي لا بد من توفر مجموعة من الشروط في فعل العدوان وفي فعل الدفاع، وذلك حتى لا يتحول هذا الحق إلى ذريعة تتمسك بها الدول للقيام بممارسة أفعال العدوان خارج الأطر والضوابط المنصوص عليها في قانون الدولي بإتفاقياته ومواثيقه.

أولا: شروط فعل العدوان: هناك شروط محددة ينبغي أن تتوفر في فعل العدوان حتى يكتسب الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك: عدوان مسلح، حال

[1] إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومد المسؤولية القانونية والدولية عليها ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي ،لبنان، 2005.

وقائم بالفعل، مباشر، غير مشروع، وعلى قدر من الخطورة والجسامة، فإذا تخلفت هذه الشروط إنتفت عن الفعل صفة العدوان، وإنتفى معه الحق في الدفاع الشرعي، فما هي جريمة العدوان، وما هي الشروط الواجب توافرها حتى يوصف فعل ما بأنه عدوان؟

لقد بذلت محولات عديدة في تحديد تعريف للعدوان قبل مجيء عصبة الأمم ومن بعد مجيئها، غير أن أكثرية هاته التعاريف وصلت إلى طريق مسدود لدى إيجاد صيغ مناسبة، وأخذ المؤلفون والدوليون يتكلمون عن إستحالة إعطاء تعريف دقيق لجريمة العداون تقره كل الدول، لكن هذا لا يعني ان الجهود إنقطعت، بل إستمرت في إطار عصبة الأمم والأمم المتحدة من بعدها على نحو متسارع.[1]

ورغم أن الميثاق قد حرم على الدول الأعضاء في المنطقة الدولية، للجوء إلى إستعمال القوة أو التهديد بإستخدامها، إلا أنه لم يحدد نطاق التحريم بصفة دقيقة، وهذا ما أشار إليه الفقيه [E. Decaux] عندما قال أن تحريم اللجوء إلى القوة – من طرف الميثاق – لا بد من تحديده ووضعه فورا موضع النقاش.

– وهكذا تواصل العمل على إيجاد تعريف جامع، مانع ومتفق عليه من قبل كل الأطراف أعضاء المجتمع الدولي الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشكيل أربعة لجان عملت على التوالي لتعريف جريمة العدوان، وبحلول عام 1974 أنهت آخر تلك اللجان أعمالها وأقرت بالإجماع تعريف جريمة العدوان بالقرار 3314 الصادر يوم 1974/12/14م، والذي أخذ عمليا بالمصطلحات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في نص المادة الأولى من هذا القرار أن: " العدوان هو إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف" ، وعليه فلا يجوز لدولة أن ترتكب عدوانا بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تنهي معاهدة أو

[1] طالب ياسين ، العدوان والحرب العراقية ، على الكويت ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011.

تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح ناجم عن العدوان، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.[1]

ويعتمد نعت الدولة بأنها معتدية على تعريف " العدوان" من ناحية المضمون وعلى مجلس الأمن، من الناحية الإجرائية، فإذا قرر مجلس الأمن أن الدولة التي تريد أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها دولة متعدية مما يفترض أن الحالة أحيلت إلى مجلس الأمن، لا يجوز لهذه الدولة أن تتخذ تلك التدابير، أو بالأحرى لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا إذا كانت لن تستفيد من أثره، علما بأن تقييم هذا الأمر يمكن أن يبت فيه المجلس أو أن يعرض على نظر قاض أو محكم.[2]

– بعد تطرقنا بإيجاز لجريمة العدوان يمكن تبيان الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان حتى تمارس الدولة حقها في الدفاع الشرعي دون الخروج عن الحدود والضوابط المحدد في الميثاق، ويمكن تبيان هذه الشروط على النحو التالي:

1– يجب أن يكون هناك عدوان مسلح.

2– يجب أن يكون العدوان المسلح حالا.

3– أن يكون العدوان المسلح مباشرا.

4– ينبغي أن يكون العدوان على قدر من الجسامة والخطورة.

5– أن يرد فعل العدوان على الدولة أو أملاكها.

ثانيا: شروط فعل الدفاع: لقد وضع القانون الدولي عددا من المعايير التي تحتاجها أية حالة حتى يتم توصيفها بالدفاع عن النفس وتمييزها عن العدوان، أهمها إفتراضه أن الأساس هو اللجوء إلى أساليب سلمية أو لا إذا كان ممكنا، ثم بعد ذلك يحدد معيار الضرورة ثانيا، والتناسلية ثالثا، ويفهم من هذا أنه إذا لم تجد الإجراءات السلمية في ردع العدوان، وأن

[1] أنظر نص المادة 15 من قرار لجنة القانون الدولي،2011،المرجع السابق ،ص246.

[2] إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ،63.

الضرورة أملت اتخاذ إجراءات عملية عنيفة، فإن اشتراطها يجب أن يكون دائما مقرونا بالسببية الهادفة لبلوغ الغاية من الدفاع عن النفس وليس تجاوزها إلى حدود أبعد.[1]

والدفاع يصح أن يكون من الدولة كما من غيرها، وهذا ما أكدته المادة [51]من الميثاق التي قررت أن الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا إعدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

وإذا توافرت في فعل العدوان الشروط السابق ذكرها، جاز للدولة ضحية العدوان أن تباشر حق الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان، وتقوم بالرد المباشر دون أن يتصف عملها هذا بالعدوان، على أن تحترم في ذلك القيود الواردة في فعل الدفاع حتى لا يتم الخروج عن الضوابط المقررة في الميثاق من جهة، وحتى لا يتفقد الدفاع شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم من جهة أخرى، وهذه القيود هي:

1- الضرورة واللزوم في فعل الدفاع:

حالة الضرورة هي عبارة عن وضع أو موقف لم بتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد ووشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها وإتجاه دولة أخرى.

ويستلزم شرط الضرورة ما يلي:

أ/ أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان الواقع على الدولة.

بـ/ ينبغي أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح.

ج/ أن الدفاع الشرعي يجب أن يكون مؤقتا.

2- التناسب في فعل الدفاع:

ويقصد بالتناسب – في هذه الحالة – أن يكون إستخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها

[1] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثالثة ،الجزائر ،ص239.

مع وسيلة العدوان، لأنه إذا كان للدولة الحق في رد العدوان فإنها مقيدة بشرط ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرع بطريقة تكشف عن سوء نيتها ورغبتها في الإنتقام.

كما أن هذا الشرط يتعلق بكمية الدفاع، أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الإعتداء أو مع فعل العدوان، وإلا عد ذلك تجاوزا لإستعمال حق الدفاع الشرعي ويعد قانونا وليس دفاعا عن النفس.[1]

المطلب الثاني : قرارات مجلس ودورها في المعاهدات الدولية

مجال إختصاصات مجلس الأمن لحفظ الأمن الدولي ، أو إعادته إلى نصابه، لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ، و عليه يقرر ما يجب اتخاذه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تقرير العدوان واتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تزايد الخطر طبقا لنص المادة(40) ، وسلطاته في اتخاذ ما يراه ملائما من إجراءات غير عسكرية وله أن يتخذ ما يراه ضروريا بما فيه استعمال القوة ، وفق ما ورد في المواد ا 42إلى (47) من الميثاق .[2]

وظهرت تجليات هذه الممارسات بصورة أوضح بعد سنة 1990 خاصة في أزمة الخليج الثانية والأزمة الليبية ، وفي الصومال وفي مشكلة البوسنة والهرسك ، حيث كانت تطبيقا لما سمي بنظام الأمن الجماعي تحت غطاء النظام العالمي الجديد وفق الفصل السابع من الميثاق المعنون ب(ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)3

وبذلك فمجلس الأمن يتخذ ما يراه مناسبا في شكل منع (تدابير غير عسكرية) أو في صورة قمع (تدابير عسكرية)، هذا كإجراءات للتدخل بغض النظر عن

---

[1] أحمد أبو الوفاء القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006،ص519-522.

[2] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ،ص143.

[3] ضمن الفترة المتراوحة بين 02 أوت /آب و29 ديسمبر /كانون الاول1990أصدر مجلس الأمن 12 قرار تطبيقا للفصل السابع إبتداءا من القرار رقم 660 الصادر في 2 أوت /آب 1990 الذي كان بمثابة الأرضية التي إنبثقت عنها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت ، عندما اكد مجلس الأمن وجود عدوان وخرق للسلم والأمن الدوليين فيما يخص العرو والعراقي للكويت،ص277.

إجراءات المؤقتة التي قد يتخذها وفق نص المادتين (39) و (40) من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن و فكرة الأمن الجماعي الدولي

لم يأتي ميثاق الأمم المتحدة واضحا في تبيان القواعد القانونية التي على مجلس الأمن الالتزام بها عند إصدار قراراته حتى توصف بالشرعية ، إلا أنه و بصفة عامة يتعين على المجلس مراعاة بعض القواعد الإجرائية والموضوعية ،سواء ما تعلق منها بأهدافه التي يسعى إلى تحقيقه ، أو بطبيعة نظام العمل داخل المجلس وضرورة تقيده بالقواعد الإجرائية التي تنظم نشاطه [2].

هذا وقد شهد نظام الأمن الجماعي تطورات هامة في مفهومه ، بسبب إنتهاء أو تراجع القضايا التقليدية التي شكلت هذا المفهوم لفترة طويلة، إضافة إلى ظهور عوامل جديدة تتصل بالقضايا الأمنية على الصعيد الدولي بصورة مباشرة ومؤثرة فيه ، الأمر الذي إستدعى إعادة النظر في صياغة مفهوم جديد يتناسب و التطورات الحاصلة على الساحة الدولية .

أولا – شروط شرعية قرارات مجلس الأمن: إن من بين أهم الإنتقادات الأساسية التي أشارت إلى إنحراف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية، عدم إحترامه للقيود الواجب توافرها لقيام هذه القرارات صحيحة ، مما فتح المجال واسعا حول إثارة

---

[1] تنص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة على انه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 42/41 لحفظ السلم والامن الدولي أو إعادته إلى نصابه "

وتنص المادة (40) على أنه " منعا لتفاقم الموقف المجلس الامن قبل ان يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين هذه التدابير المؤقتة حسابه"

[2] مرعني حيزوم بدر الدين ، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة الماجستير ،فرع قانون الدولي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009 –2010.،ص30.

التساؤلات حول حدود و سلطات مجلس الأمن الدولي في إصدار القرارات وفقا الفصل السابع من الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . [1]

التقيد بأهداف الأمم المتحدة و مبادئها: حيث يشترط أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي يجب أن تتفق مع الأهداف و المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية، و إلا سقطت صفة الشرعية عن هاته القرارات.

و لعل الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1962 بخصوص بعض نفقات الأمم المتحدة يؤكد أن القرار الأممي يكون غير شرعي إذا خالف أهداف منظمة الأمم المتحدة.

2- **ضرورة تطابق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي العام** : إن هذا القيد، لا يقل أهمية عن القيد الأول، إذ قد تعتمد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين في بعض الأحيان ، على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية ، التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة. فعلى المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس بالأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق فقط، وإنما يلتزم أيضا بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا، وذلك إعمالا لنصوص الميثاق الواردة في هذا الشأن، وفي حال تجاوز المجلس هذه الشروط فإنه يترتب على ذلك القول بعدم شرعية قراراته[2].

3. **ضرورة إشراف الأمم المتحدة على تنفيذ قراراتها** : إن صدور قرارات مجلس الأمن ،طبقا لقواعد و أهداف ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، لا يجعلها تسلم من الانحراف إذا لم تستكمل شرعيتها أثناء مرحلة التنفيذ، والتي تمثل مرحلة لا تقل أهمية عن إعداد وإصدار القرارات، وحتى يتم تأمين شرعية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فقد رسم ميثاق الأمم المتحدة ، إطارا محددا لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويضمن هذا الإطار خضوع عملية

[1] بويكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ، أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر، 2008، ص 324.

[2] د. حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، سنة 1994، ص 99.

التنفيذ لرقابة و إشراف الأمم المتحدة الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات، التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات[1] .

ثانيا : مجلس الأمن و نظام الأمن الجماعي: لقد شهد نظام الأمن الجماعي تطورات هامة في مفهومه ، بسبب انتهاء أو تراجع القضايا التقليدية التي شكلت هذا المفهوم لفترة طويلة، إضافة إلى ظهور عوامل جديدة تتصل بالقضايا الأمنية على الصعيد الدولي بصورة مباشرة و مؤثرة فيه[2]، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في صياغة مفهوم جديد يتناسب و التطورات الحاصلة على الساحة الدولية .

1- **تعريف نظام الأمن الجماعي** : يمثل نظام الأمن الجماعي

قفزة هائلة في النظام القانوني الدولي ميلا نحو فرض احترام قواعد القانون الدولي بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها ، و تشتمل على تدابير هامة تكفل قدرة المجتمع الدولي على ردع العدوان و تأكيد سيادة الدولة و سلامة إقليمها[3].

و يتمثل جوهر هذا النظام في أنه لا يترك الدولة التي وقعت ضحية عدوان مسلح مواجهة هذا الأخير لوحدها و بإمكانياتها الذاتية ، بل يجب على المجتمع الدولي التضامن معها لرد العدوان وردع المعتدي ، لما في ذلك من فائدة في حصر النزاع و التحكم فيه نتيجة استغلال القدرات و الإمكانيات الهائلة المجموعة الدولية في مواجهة المعتدي و هو ما يعد تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، و صيانة لمبدأ مهم في القانون الدولي و هو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[4].

الطابع الملزم لتدابير الأمن الجماعي : تنص المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلي الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرره المجلس .

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قوات النظام العالمي الجديد ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 1994، ص 159.

[2] مقيد محمود شهاب ، " نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي " ، مجلة الأمن و القانون ، العت 07، 1993 ، ص

[3] سيد مصطفى عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 44 .

[4] طالب ياسين، مرجع سابق، ص 105.

يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

أخيرا نقول أن استقرار العلاقات الدولية من شأنه علم التشويش على سريان المعاهدات الدولية، وأن أي عدم استقرار سيجر عددا كبيرا من المعاهدات إلى التعليق الإنهاء أو الإلغاء.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع

لقد أسند ميثاق منظمة الأمم المتحدة المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه إلى مجلس الأمن مع منحه جميع السلطات والصلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق . أن سلطة مجلس الأمن التقديرية الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلام ، لأن هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات لامنتهية من النزاعات الدولية أو الداخلية ، كما لا يشترط خلافا للعدوان و الإخلال بالسلم ان يكون متاتيا او ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهي قد تشمل جانبا واسعا من سلوك الدول ومن مصادر تهديد امن المجتمع الدولي واستقراره[1].

أولا: التدابير المؤقتة: يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شانه أن يحسم – الخلاف بين الأطراف المتنازع، أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، وقد نصت المادة 40 من الميثاق الأمم المتحدة[2] على أنه : منعا لتفاقم الموقف المجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 بأن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المنازعين و مطالبهم، أو مراكزهم و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة "

[1] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 20 ص184-185.

[2] سدي عمر، شور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العنوان مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائرا، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010, 2009 ،ص 87.

يتضح لنا من نص هذه المادة أن الهدف من إقرار التدابير المؤقتة هو منع تفاقم الموقف فقط دون أن تؤثر على مصالح الخصوم ، و ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو تؤثر على مطالبهم . وتتميز هذه الإجراءات بأنها ذات طبيعة آنية

و مؤقتة لمجرد تدارك الوضع المتأزم ، فهي لا تخل بالحقوق أو المراكز القانونية لأطراف النزاع، كما أنها عادة ما تكون ذات تأثير في حسم النزاع فيما بعد، إذ أن استجابة الأطراف المتنازعة لها كثيرا ما يكون مدخلا لتسوية النزاع [1].

في 9 نيسان/ أبريل 1984 قدمت حكومة نيكاراغوا طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة مشفوعا بطلب تحديد بعض التدابير المؤقتة بشان نزاع يتعلق بالمسؤولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا، وضدها وفي دانيسان/ أبريل 1984 أبلغت الولايات المتحدة بأنها عينت و كيلا عنها لأغراض القضية لكنها أعربت في نفس الوقت عن اقتناعها بان المحكمة ليست مختصة بالنظر في الدعوى، وعلى ذلك فالأحرى إنها ليست مختصة أيضا بتحديد التدابير التي طلبتها نيكاراغوا .

بعد أن استمعت المحكمة إلى الملاحظات الشفوية التي أبداها الطرفان بشان الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، أصدرت المحكمة في 10 أيار/ مايو 1984 أمرا بالتدابير المؤقتة الآتية:

1) أن تكف الولايات المتحدة وتمتنع فورا عن إيقاف أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا على نحو زرع الألغام.

2) أن تحترم الولايات المتحدة حق السيادة و الاستقلال السياسي لدولة نيكاراغوا كما أمرت المحكمة كلا البلدين بعدم إتيان أي عمل من شانه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة بصورة تضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة؟[2]

ثانيا: التدابير الغير عسكرية: لقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة التنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من

[1] مصطفي سيد عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار الفيضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص 77 .

[2] أحمد أبو الوفاء ، محكمة العدل الدولية في عام 1986 التعليق على قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضده، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 42 عام 1986 ص 362.

بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البرية و البريدية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[1]

وهذا ما يوحي خاصة في النقطتين الأولى والثانية بإمكانية إنهاء أو وقف معاهدات دولية، فالعلاقات الاقتصادية أو الاتصالات بمختلف أنواعها منظمة بموجب اتفاقات ، و الجلي ضمن نص المادة 41 عما يلي :

– أن التدابير المتخذة ذات وصف عقابي حتى وإن لم يكن ذلك في صورة استخدام القوة المسلحة ، وهي أوضاع لم يتم حصرها بمنطوق نص المادة "... ويجوز أن يكون من بينها..." ، مما يوحي أن هذه مجرد صور وأمثلة و أهم صور المقاطعة الحصار الاقتصادي والسياسي[2]

إن المادة استخدمت عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر ... وهي تختلف عن العبارة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن مجلس الأمن أن يوصي و الفارق بينهما أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 44 تصدر بموجب " قرارات و هي تصرفات ملزمة لمن توجه إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه الفقه من القوة الملزمة، و على ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تكابير معينة وفقا للمادة 41 تعد ملزمة للدولة المخاطبة بها.

إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية مانعها من تنفيذ ما يقرره المجلس و عليها أن تلفت نظره إلى ذلك[3].

–إن السرد الوارد بالمادة 41 لا يعني وجوب استنفاذ كافة التدابير الواردة بها، قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق فمن الجائز الاكتفاء ببعض دون البعض الآخر .

إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه.

---

[1] سدي عمر، المرجع السابق ، ص 93.

[2] بن دائود ابراهيم ، المرجع السابق، ص185.

[3] ابن قرارا مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 1990/ 11 / 24 قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء لأ ن الحربية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات ديبلوماسية مع الحكومة العراقية.

القرار وبمقتضى الفقرة الثالثة منه فقد فرض المجلس التزاما على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها و التزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي أو عقد أو ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار .[1]

وقد تجسد الحصار المفروض على العراق في الحظر التجاري والعسكري) برا وبحرا وجوا وتجميد الأموال العراقية في كافة الدول ، مما يعني التجميد والوقف لكل المعاهدات التي كان قد تعاهد بموجبها العراق مع غيره من الدول ، وفي الثالث عشر من أوت/آب 1990 أصدر الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران) إعلانا عن رئاسة الجمهورية الفرنسية جاء فيه أن فرنسا تعارض فرض الحصار البحري على العراق ، لأن ذلك يعد عملا من أعمال الحرب التي تتطلب قرارا صريحا بذلك من مجلس الأمن في حين أن القرار 661 اقتصر على جزاء المقاطعة غير العسكرية ، وأنه لا يجوز فرض الحصار البحري على العراق لأن ذلك يعد عملا من أعمال الحرب لا يملك إصداره إلا الجهاز المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين..."

وأبدى بعد ذلك الاتحاد السوفياتي والصين وكندا مساندتهم لهذا المفهوم الصائب لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وانضموا في موقفهم إلى فرنسا بمعارضة المفهوم الأمريكي المدعوم من بريطانيا[2].

ثالثا: التدابير العسكرية: أجازت المادة 41 من الميثاق لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لمواجهة الأخطار المحدقة بالسلام العالمي، والتي يعكس من خلالها | المجلس عزم وإصرار المجتمع الدولي على التصدي لكل ما من شأنه أن يزعزع الاستقرار الدولي ويخل بنظام الأمن الجماعي[3]

ولذلك فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية من خلال تنظيم عسكري ملموع وفعال، يكفل احترام القواعد القانونية في إطار نظام الأمن الجماعي.

ويتضح من النص السالف ذكره، أن المجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها أو سيتخذها بموجب المادة 40 إزاء موقف أو نزاع معين لا تكفي لتسويته أو

[1] سدني عمر، المرجع السابق، ص 115 .

[2] بن داود ابراهيم ، المرجع السابق، ص186-187..

[3] مرغني حيزوم بدر الدين ، المرجع السابق ،ص111.

يحتمل ألا تكفي أو ثبت قصورها بالفعل، كما أن المادة 42 مرتبطة ارتباطا وثيقا بنص المادة 39، فلكي يتسني لمجلس الأمن إتخاذ إجراءات القمع العسكرية لابد من توافر إحدى الحالات الثلاثة الواردة بالمادة 39 وإلا عد عمله تجاوزا لإختصاصاته[1] ولا جدال في أن ما جاء في المادة 42 من الميثاق يعتبر حجر زاوية لتحقيق منهج الأمن الجماعي الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإذا وجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة على أخرى، بل حتى ولو كان أمام حرب أهلية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان[2].

غير أنه ووفقا للممارسة الدولية نلاحظ أن مجلس الأمن قد توسع في مجال فرض الجزاءات التطبيق إجراءات القسرية على الدول المنتهكة للميثاق.

[1] عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، المرجع السابق ،ص345.

[2] ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 ،ص31.

إن النهاية الطبيعية لحالة الحرب بين الأطراف المتحاربة تكون اتفاقية سلام أو معاهدة صلح بين هذين الأطراف ثم تبدأ العلاقات الودية بينهم حالت الحرب بين الأطراف المتعاهدة لابد فيها من احترام الالتزامات التي فرضها القانون الدولي ومختلف الاتفاقيات.

لقد وضع القانون الدولي قواعد لإنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو ايقافها القائمة على الإرادة الكاملة لأحد المتعاقدين معبرة عن مظاهر حسن النية واستقرار التعامل الدولي حسب ما تناوله الفصل الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما يترتب على انهاء أو ايقاف أو بطلان المعاهدة أثار وهذا ما تم تناوله سابقا في الفصل الأول وفي هذا الفصل تم تبيين الحالات التي تنهي المعاهدات الدولية ونقصد بالإنهاء هنا وضع حد لاستقرار نفاذ المعاهدة وعدم تطبيقها والتي تكون مقرر لها من قبل لأسباب ظهرت بعد سريان المعاهدة وقد تنتهي لعدة أسباب من بينها انقضائها أو اتفاق بين أطرافها على انهائها كذاك توجد أسباب أخرى خارجية لانقضاء المعاهدات الدولية كالانسحاب وهو التخلي عنها بالإرادة المنفردة للدولة أو الدول المعنية أو الإخلال بالالتزام وتغير الظروف التي أجريت فيها المعاهدة وهناك عنصر آخر مهم تنص به المعاهدات الدولية أو يوقف بالعمل بها متعطل في حالة الدفاع الشرعي ولابد أن يأخذ حتما الدفاع الشرعي طابعه القانوني وذلك بتوفر مجموعة من الشروط وأهمها وجود حالة العدوان هنا يمكن أن تسقط بعض المعاهدات الدولية أو يتم توقيفها بقوة القانون.

لا ننسى قرارات مجلس الأمن لحفظ الأمن الدولي التي تسعى في بعض الحالات كضمان على المعاهدات وتأثر فيها من خلال إنشاء أو إلغاء العمل بها وفقا لما تقرره الأمم المتحدة ويكون ذلك بتدخله وفقا للفصل السابع.

الخاتمة

الحرب هي نقيض السلم وتنطوي على قطع كامل للعلاقات والعودة الى الفوضى وبالتالي فإن ذلك يستتبع أن جميع المعاهدات تلغى بدون إستثناء وأن الحق في الإلغاء ينشأ عن نشوب الحرب بصرف النظر عن النية الأصلية للطرفين.

ترتب الحرب آثار سلبية عديدة من بينها إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعليق نفاذها أو الانسحاب منها وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذه المسالة بالدراسة والتنظيم من خلال المشاريع التي قامت بإعدادها وحاولت البحث عن الحماية القانونية للمعاهدات أثناء الحروب من خلال الاستناد الى مجموعة من القواعد المقررة في قانون الدولي العام والتي ترتبط ارتباط وثيقا بهذه المسألة، ومن أبرز المعاهدات التي تمت التركيز على حمايتها هي التي تتعلق بالقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها من أهمية ونادت مختلف الجهات الدولية الى ضرورة الالتزام بها، ولقد حددت القوانين الدولية المتعلقة بالمعاهدات طرق وحالات إنهاء المعاهدات سواء في الحالات العادية أو الدفاع الشرعي وقرارات مجلس الأمن.

ان انهاء تلك المعاهدات نتيجة قيام الحرب نزاع المسلح بقدر ما فيها من سلبيات كما ذكرنا سابقا لا انه قد نتوجد بعض الايجابيات الحالات الخاصة للدول قد تلجأ الى ايقاف معاهداتها او الغائها لما تفتظيه الضرورة لحفظ الأمن بها.

يبقى القول ان الحرب كواقعة تنشأ اوضاع قانونية عديدة على مستويات متعددة لا تستطيع ترتيب تعلق نفذها دون تدخل ارادة الدول في ذلك.

إن تطرق الى بحت أثار الحرب يؤدي الى تشعب وتعمق قد لا تسمح به الدراسة الحالية إلا انها تأتي كمحاولة لإلقاء الضوء على أهم القضايا المتعلقة بأثر الحرب على المعاهدات الدولية ، ونخلص في الأخير الى ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتطرق بطريقة مباشرة ومفصلة لتأثير الحرب على المعاهدات الدولية وخاصة أن ذلك يثير العديد من

المسائل الهامة المرتبطة بوقف المعاهدات وإنهائها فان كانت اتفاقية فيينا قد اعتبرت ذلك من الحالات النادرة أو جعلته أمرا مستبعدا أو مستحيلا والواقع الآن يثبت عكس ذلك.

كان من الصائب لو أن الاتفاقية تضمنت بطريقة مباشرة المعاهدات الى قسمين معاهدات تتأثر باندلاع الحرب وأخرى لا تتأثر باندلاعها أو نشوبها.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1. ابراهيم الدراجي ،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،لبنان 2005.
2. أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة 2006.
1. جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر 2004.
2. –جمال محي الدين ، القانون الدولي العام ، المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009.
3. سيد مصطفى عبد الرحمان ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية. القاهرة 1992.
4. علي خليل اسماعيل الحديثي ،القانون الدولي العام ،دار الايام الطبعة الاولى ، عمان 2016 .
5. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007
6. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة السادسة ، لبنان 2007 ،
7. محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 1995.
8. محمد خليل الموس ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر عمان 2004 .

9. محمد سعادي مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2008.

10. محمد عزيز شكري ،مدخل للقانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ،الطبعة الثامنة ، دمشق ،2001.

11. محمود سامي عبد الحميد ،محمد سعيد الدقاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2002.

12. مصطفى سيد عبد الرحمان ،قرارات مجلس الامن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992.

13. منتظر سعد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفجر الجامعي مصر 2008

14. وهبة الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دارالفكرة الطبعة الثالثة ، دمشق 1998.

- ثانيا : الأطروحات:

1- بن داود ابراهيم ، اعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهائها ،اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2007-2008

2- بوبكر عبد القادر ، مفهوم الامن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008.

3- حسن خالف ، اتفاقية السلام الفلسطينية الإسرائيلية على ضوء القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه في الحقوق القسم العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011_2012

ثالثا: المذكرات:

1- سيدي عمر ،دور منظمة الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان،مذكرة ماجسترفرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009 /2010 .

2- طالب ياسين ،العدوان والحرب العراقية على الكويت ،مذكرة ماجستر،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2011.

3- لخضر مبدوعة ، دور الفوق الطبية في النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجستر ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2007 .2008.

4- مرغني حيزوم بدر الدين ، حفظ الامن في ضل القانون المعاصر ، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1996.

5- ممدوح علي منيع ، مشروعية ، قرارات مجلس الامن في ضل القانون الدولي المعاصر، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996.

رابعا : المقالات

1- احمد ابو الوفاء ،محكمة العدل الدولية في عام 1986 التعليق على قصنية الانشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا ، المجلة العصرية للقانون الدولي العدد 42،1986

2- بوغزالة محمد ناصر تعدد معاني المعهدات وحالات احدائها لاثارها ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،رقم 01،1998.

3- تركي فريد ،حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ،العجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2010.

4- سمير محمد شحاتة ،حماية البيئة في ضوء الاحكام القانون الدولي الانساني ،دراسة نضرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان ،مجلة السياسة الدولية ،افريل 2011.

5- عادل احمد الطائي ،قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد 46، ابريل ،2011.

6- على سيف ،التدخل العسكري الاميركي في افغانستان وحق الدفاع البشري،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعية الاسكندرية 2001.

7- علي سيف النامي ، الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتين في العراق ، مجلة الحقوق ' العدد الثالث السنة السادسة و العشرون ، سبتمبر 2002

8- عمر سعد الله وسائل الاعلام و القانون الدولي الانساني ، العجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2007

9- الكسندر بالجي جالوات ، حماية الصحافيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح ، مختارات من العجلة الصليب الاحمر الدولي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2004

10- مفيد محمود شهاب ،نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي ،مجلة الامن والقانون العدد 01،1993

11- ويصا الصلح ،مبررات استخدام القوة في القانون التقليدي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 32-القاهرة ،1992.

خامسا:الاتفاقيات :

اتفاقية فينا لقانون المعهدات 1969

سادسا :القرارات:

1- قرار لجنة القانون الدولي ،2011،(66/10/) للتأكد مما اذا كان يمكن انهاء المعاهدة او الانسحاب منها او تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح.
2- قرار مجلس الامن رقم 678، الصادر 1990/11/24 قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق استنفاذ كافة الاجراءات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية.
3- ديباجة ميثاق الامم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945.
4- قرار رقم 661 المؤرخ في 9 اوت 1990 الخاص بفرض جزاءات الزامية وتشكلية لجنة للقيام بتنفيذ القرار.

سابعا :مواقع الانترنت :

Htt p : sbhmagaziNE COM احمد الشمري ،الهدنة في الدولي
اطلاع بتاريخ 11/07/2020، الساعة 19:00.
2- WWW ARABIC P8OPLEDAILI :COMموقع الشعب العربي ،
اطلاع بتاريخ 8/8/2020 الساعة 18:15.
3-حنان لخميس ،تاريخ الدبلوماسية ،مركز الشرق الغربي الموقع الالكتروني
WWW. SSHAR QALARABI .OKGتاريخ الاطلاع 08/08/2020 الساعة 22:15
4-زهير الحسني ،النضام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري ،الجزء الثاني ،مجلة التشريع والقضاءTQMAG.NET BADI.ASP http . تاريخ الاطلاع 17/08/2020/الساعة 21:15

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول : نفاذ المعاهدات عند وجود الحرب	
المبحث الاول: الاحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات	6
المطلب الاول : وجوب تفسير المعاهدات	7
الفرع الاول : طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية	8
الفرع الثاني : موقف إتفاقية فيينا 1969 من تفسير المعاهدات الدولية	9
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على المعاهدات	12
الفرع الاول : طبيعة المعاهدة وقيمتها	13
الفرع الثاني : موضوع المعاهدة والهدف منها	15
الفرع الثالث : اطراف المعاهدة	16
المبحث الثاني : الاخطار بالانسحاب واحياء المعاهدات الدولية بعد الحرب	17
المطلب الاول: الاخطار بنية الانسحاب في المعاهدات	17
الفرع الاول : انهاء المعاهدات	18
الفرع الثاني : استئناف العلاقات التعاهدية بعد الحرب	19
المطلب الثاني : الالتزامات التعاهدية بين المتحاربين	20
الفرع الاول : المفاوضات بين الدول	20
الفرع الثاني : الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني	21
الفصل الثاني : حالات انهاء وايقاف العمل بالمعاهدات الدولية نتيجة قيام حرب	
المبحث الاول : انهاء المعاهدات الدولية وايقاف العمل بها	28
المطلب الاول: الاسباب الاتفاقية لانتهاء المعاهدات	28
الفرع الاول: انقضاء المعاهدات وفقا لأحكامها	29
الفرع الثاني : الاتفاق بين الاطراف على انهاء المعاهدة او استبدالها	31
المطلب الثاني : الاسباب الخارجية لانقضاء المعاهدات الدولية	33
الفرع الاول : الانسحاب من المعاهدة	34

الفرع الثاني: الاخلال بالالتزام وتغير الظروف التي اجريت فيها المعاهدة	37
الفرع الثالث : استحالة التنفيذ	39
المبحث الثاني: انهاء المعاهدات في حالة الدفاع الشرعي وقرارت مجلس الامن	41
المطلب الاول: الحق في الدفاع الشرعي	42
الفرع الاول : مضمون حق الدفاع الشرعي	43
الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي	44
المطلب الثاني : قررات مجلس الامن ودورها في المعاهدات الدولية	48
الفرع الاول : قررات مجلس الامن الدولي وفكرة الامن الجماعي الدولي	49
الفرع الثاني : تدخل مجلس الامن الدولي وفقا للفصل السابع	52
خاتمة	59
قائمة المراجع	62
الفهرس	67